وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق

دور المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات في تنظيم السوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :القانون العام

من إعداد الطالبتين
✓ علاوة فضيلة
✓ روحه كهينة

:تحت إشراف: أسياخ سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

✓ الأستاذة: بلغزلي صبرينة .....رئيسا.
✓ الأستاذ: أسياخ سمير.....مشرفا ومقررا.
✓ الأستاذ: أرزقي نبيلة.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

نتوجه بخالص الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل اسياخ سمير الذي حاول قدر ما استطاع تصويب أخطائنا وعثراتنا، فجزاه الله عنا كل خير، الى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتصويبه.

والى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد الى روح والداي الطاهرة تغمدهما الله برحمته الواسعة واسكنهما فسيح جنانه، الى زوجي الفاضل الذي لم يبخل على بالتشجيع، قرة عيني وأمل حياتي أبنائي باديس وبدر الدين، أختي وأخواتي

الى زميلتي في العمل فتيحة

علاوة فضيلة

إهداء

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري،

إلى أبي العزيز الذي غرس في روحي حب العلم وشجعني دوما لطلبه

إلى روحي أمي الحبيبة التي ملكت الكون بحبها

إلى توأم روحي زوجي

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية سواء

أستاذ أو زميل

إلى هؤلاء جميعاً

روحه كهينة

قائمة أهم المختصرات :

ت.م.ج.....التقنين المدني الجزائري .

ج.....جزء.

ج ر.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

د/.....الدكتور .

د.ت.ن.....دون تاريخ النشر .

د.د.ن.....دون دار النشر .

ص.....الصفحة.

ط .....الطبعة .

م. ج. ع. ق. إ. س..... المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة.

م. ج. ع. ق. إ.....المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.

م. ع. ق. إ.....مجلة العلوم القانونية والإدارية .

م. ن. ق. ع .س .....المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية.

Liste des abréviations :

Ed. :……Edition.

L.G.D.J …….Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

№. :…….....……Numéro.

R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

T. :…….....……Tome.

P. :……..……...…….Page.

مقدمة

مقدمـــــــة

لم تحض التجارة في الجزائر بالاهتمام بسبب النظام الاقتصادي الذي كانت تنتهجه بلادنا، وهو نظام الاقتصاد الموجه والذي ظلت منتهجة له إلى غاية أواخر الثمانينات اين عرفت أزمة اقتصادية بسبب الانخفاض الحاد في مداخيل النفط سببتها الازمة الاقتصادية لسنة 1986 مما استدعى لتغيير سياستها الاقتصادية.

ومباشرة إصلاحات جذرية في جميع القطاعات من أهمها انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، واتباع اتجاه يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتجلت هذه النية بصفة تمهيدية في دستور 1989[1]،الذي أقر حرية التملك ومهد به لإرساء نظام اقتصادي حر يشجع المبادرة الخاصة و المنافسة الحرة.

وفي ظل التطورات الاقتصادية الراهنة تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق، مما دفعها لإيجاد آليات و سياسات مناسبة، تقوم مقامها خاصة ان انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني غيابا تاما بل هو تحول دورها من دولة متدخلة في أنشطة الإنتاج و تحديد الأسعار الى ضابطة تنفرد بدور الرقابة، لحماية المنافسة وزيادة دورها في تنظيم النشاط الاقتصادي بما يكفل حماية السوق من كل الممارسات التجارية غير المشروعة و تحقيق الانضباط السعري للسلع والخدمات، ومواجهة التكتلات الاقتصادية مما يحد من احتكار السلع الواسعة الاستهلاك وحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

فعمدت الجزائر مطلع التسعينات إلى مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، تبنت بموجبها اقتصاد السوق فقامت بتحرير التجارة بموجب ترسانة من النصوص القانونية أهمها القانون المتعلق بالأسعار، القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2]، والذي يعتبر من اهم النصوص التي صاغها المشرع بهدف ضبط وتأطير الممارسات التجارية،

[1]- دستور فيفري 1989 صادر بوجب مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فبراير1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ،ج ر عدد 9 ،صادر بتاريخ أول مارس سنة 1989.

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 جويلية 2004 ، معدل و متمم بالقانون 10-06.

الامر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10-05[1]،القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

وقد شهد مسار المبادلات التجارية المؤسسة للسوق تحولات تدريجية، والذي يعتبر مكان التقاء العرض والسلع على تنوعها فعرفته المادة 3 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها والاستعمال الذي خصصت لأجله والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع و الخدمات. ليساير تحول دور الدولة من الإنتاج، التوزيع و تحديد الأسعار إلى التنظيم، الضبط والمراقبة وهذا لضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية.

مما يستدعي وجود جهاز فعال لمراقبة وتنظيم دخول السلع وتداولها، فعملت الجزائر على إنشاء مختلف الهيئات والأجهزة التي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من ترقية التجارة وتنظيمها. فأنشأت المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات التي تشكل احد الهيئات المشكلة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة على المستوى المحلي.

وقد تم تشكيلها عبر مراحل بحسب تطور دورها في تنظيم السوق وفي تدعيم النشاط الاقتصادي، فدعمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في20 جانفي 2011 [3] تتمثل أهمية موضوع تنظيم النشاط التجاري لغرض الحفاظ على النظام و الامن العام وكذلك صحة المستهلك فكلما كان النشاط التجاري مؤطرا وفرضت الرقابة عليه، كلما ارتفعت درجة الكفاءة و توسعت السوق و شهدت السلع والخدمات رواجا يحقق مصلحة البائع والمشتري ولاشك ان قواعد المنافسة الحرة تقتضي مراقبة النشاط التبادلي .

---

[1]–الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم بموجب قانون رقم10– 05مؤرخ في 15 اوت 2010.

[2]–قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد52 ،صادر في 18 اوت 2004.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 11-09مؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، ج ر عدد 04 صادر في 23 جانفي 2011.

و لعل السبب الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع هو سهولة تحصلنا على تربص على مستوى مديرية التجارة و ترقية الصادرات على مستوى مديرية التجارة لولاية بجاية، اين تم منحنا كل التسهيلات للوصول الى المعلومات خاصة في ظل وجود اتفاقية الشراكة المبرمة بينها وبين جامعة عبد الرحمان ميرة و رغبتنا اكثر في مشاهدة الواقع العملي لهذه المديرية.

ومن الأهداف التي سطرناها و المنتظر بلوغها:

– ابراز اهم مراحل تطور الرقابة على الأسواق وتنظيم المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات.

–ابراز المكانة الاقتصادية للرقابة على النشاط التجاري

–اقتراح توصيات يمكن استغلالها في ميدان تنظيم السوق .

ان الدراسات السابقة في موضوع دور المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات بهذا العنوان شبه منعدمة ،الان اغلب الدراسات السابقة تناولت الاليات القانونية لحماية المستهلك او الاليات القانونية لمراقبة الانشطة التجارية.

اما عن الصعوبات التي وجدناها خلال انجاز موضوع بحثنا، تتمثل في قلة المراجع التي تناوله الموضوع .

وقصد الوصول الى الغاية المرجوة من هذه الدراسة، اتبعنا منهجا وصفيا ويظهر ذلك في ذكر النصوص القانونية المنظمة لموضوع بحثنا و كذلك شرحها .

و للإحاطة بجميع النقاط المتعلقة بهذا الموضوع سنناقش الإشكالية التالية:

كيـــف تســـاهم المديريـــة الولائيـــة للتجـــارة فـــي تنظيـــم الســـوق؟

وللإجابة على هذه الأخيرة عالجنا الموضوع في فصلين، تناولنا في الفصل الأول الاطار العام للمديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات وقد قسم الى مبحثين ، اين درسنا في المبحث

الأول التنظيم الهيكلي للمديرية، وفي المبحث الثاني صلاحيات المديرية الولائية للتجارة وترقية التجارة.

اما فيما يخص الفصل الثاني فقد تناولنا فيه اليات المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات في تنظيم السوق ، والذي قسم بدوره الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى الرقابة على الممارسات التجارية وفي المبحث الثاني رقابة شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وانهينا بحثنا هذا بخاتمة قدمنا فيها توصيات عن اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذا الموضوع .

الفصل الأول

الإطار العام للمديرية الولائية للتجارة

و ترقية الصادرات

قبل الشروع في تقديم فصلنا هذا، كان لزاما علينا تبيان مراحل نشأة المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات وقبلها تبيان مراحل تطور الرقابة منذ العهد الاستعماري أين انحصرت مهامها على مراقبة المحاصيل الزراعية الموجهة لأوروبا والتي كانت تطبق عليها القوانين الخاصة بالغش والتدليس لسنة 1905 و سنة 1919 المتعلق بحماية البضائع وكذا القانون المعاقب على العلامات التجارية الصادرة سنة1930[1].

أما بعد الاستقلال أنشأت مصلحة على مستوى وزارة الفلاحة تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش للمواد الصادرة سنة 1966، والقانون1986 المتعلق بالعلامة التجارية لتنتقل بعدها مهمة التنظيم بموجب المرسوم 86-30 المؤرخ في 18 فيفري 1986[2] المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، فيحدد مهامها و تنظيمها، ليعهد بموجب المادة 18 منه بمهمة تنظيم التجارة إلى قسم التنظيم الاقتصادي وبالأخص المادة 21 منه لمصلحة التسويق والأسعار فتطبق على مستوى الولاية السياسة الوطنية للأسعار وحماية المستهلك وهذا القسم يديره المجلس التنفيذي الولائي.

لتنتقل بعدها الى المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار بموجب المرسوم 90-190 المؤرخ في 23 جوان 1990 [3] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها. ليليه المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 أفريل سنة 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها الذي يعهد بموجب المادة 02 [4]منه بتنظيمها للمديرية الولائية للمنافسة والأسعار وكذا للمفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع

[1]-هباره ريان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الاتصال و العلاقات العامة، دور خلية الاتصال و الاعلام في قمع الغش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي لام البواقي، صفحة 51.

[2]- المادة 18 و21 من مرسوم تنفيذي رقم 30/86 المؤرخ في 18 فيفري 1986 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها و يحدد مهامها و تنظيمها، ج ر عدد 08 الصادرة في 19 فيفري 1986.

[3]- المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23 جويلية 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، ج ر عدد 26 الصادر في 27 جويلية 1990.

[4] - المادة 2 و3 من مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار و صلاحياتها و عملها، ج ر رقم 16 الصادرة في 10 أفريل 1991.

الغش، التي تتولى تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والأسعار والتنظيم التجاري. المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-111 [1]وبذلك أخذت التسمية الجديدة مديرية المنافسة والأسعار وأصبحت هيئة تابعة لوزارة التجارة مستقلة بذاتها تقوم بمتابعة ومراقبة النشاط الاقتصادي عبر التراب الولاية.

ليليه المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، لتنص المادة02 [2]منه على تنظيمها في شكل مديريات ولائية للتجارة ،ليعزز هذا الأخير بالمرسوم التنفيذي11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها وهذا عملا بالمادة 02 منه[3]. والتي يمكننا أن نصفها بأنها من أهم الهيئات الإدارية المخولة قانونا للتدخل لتنظيم وحماية السوق من الممارسات اللاأخلاقية التي تصدر من الأعوان الاقتصاديين فردا كان أو مؤسسة.

فهي هيئة إدارية عمومية لا مركزية ذات طابع محلي تابعة وطنيا ووظيفيا لوزارة التجارة وتسمى بالمصالح الخارجية وأصبحت تسمى بهذه التسمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03 و تتولى تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة و الرقابة الاقتصادية وقمع الغش. فتعنى بإدارة المصالح الخاصة بالإقليم المتواجدة على مستواه استجابة لأولويات الأفراد فيه وحاجياتهم، فتتمتع في ذلك بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من الاستقلالية في الذمة المالية، في اتخاذ القرار وكذا من أهلية التقاضي. وقد حدد لها القانون المهام الجوهرية التي يجب أن تؤديها من تنظيم للمنافسة وترقيتها ، تطبيق القواعد المنظمة للممارسات التجارية، ترقية للصادرات، حماية المستهلك، قمع الغش وردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين للنصوص القانونية المنظمة للتجارة.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 92-111 مؤرخ في 09 مارس 1993، متضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار وصلاحياتها وعملها، عدد 20 صادر في 15 مارس 1992.

[2]-مرسوم تنفيذي 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، ج ر عدد 68 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

[3]-أنظر المادة الثانية مرسوم تنفيذي 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011 ، متضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.

المبحث الأول

تنظيم المديرية الولائية للتجارة

و ترقية الصادرات

وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي03-409 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها [1] على شكل مصالح ومكاتب تتولى كل بحسب المهام الموكلة إليها المساهمة في تنظيم السوق.

تختلف التشكيلة العضوية لمديريات التجارة من مديرية إلى أخرى بحسب الحاجة وحجم النشاط الاقتصادي للولاية المعنية لها، فتتكون من أربعة إلى خمسة مصالح[2]. كما يمكن إنشاء أقسام إقليمية تابعة لمديرية التجارة إذا فرض ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو بعد التجمعات عن مركز الولاية تأخذ شكل المفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية، البحرية والجوية[3].

كما تضم نوعين من الموظفين ،منهم من يصنف ضمن السلك الإداري المنظم بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 جانفي 2008[4]،وهم الممارسون لمهام إدارية بحتة فلا علاقة لهم بالميدان والذين ينتمون لشعبة الإدارة العامة، الترجمة، الإعلام الالي، الاحصائيات، الوثائق والمحفوظات، والى جانبهم الاعوان المهنيين والاعوان المتعاقدين المكلفين بالأمن والنظافة الذين تحكمهم القوانين الخاصة بهم. ومنهم من يندرجون ضمن الأسلاك الخاصة بالتجارة وهم الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة المنظمين بموجب المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص مشتركة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات[5].

---

[1]- أنظر المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 03-409،مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة الرابعة من مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مرجع سابق.

[3]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011 المتضمن انشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج ر عدد 26 سنة 2013.

[4] -مرسوم تنفيذي رقم 08-04 مؤرخ في 19 جانفي 2008،متضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، ج ر عدد 3 الصادر في20 جانفي 2008.

[5] -مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 الصادر في 20 ديسمبر 2009.

المطلـــب الأول

تنظيم المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات

من الناحية البشرية

ويترأس السلم الإداري لها المدير الذي يكلف بتنفيذ المهام الموكلة للمديرية فيضمن السهر على تطبيق القوانين والنظم التي تسير القطاع[1]، كما يتولى اقتراح إجراء غلق محل تجاري مخالف للقواعد المنصوص عليها في القانون 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، كما يتولى إجراءات المصالحة، والتنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي. الى جانبه في تنفيذ مهامه رؤساء فرق التفتيش على مستوى المديرية.

كما يتولى المراقبة اليومية، الأعوان التابعين لمراقبة الممارسات التجارية الذين ينظمهم المرسوم التنفيذي09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[3] وهي الأسلاك المنتمية إلى شعبتي قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[4] والذين تحكمهم أحكام مشتركة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بالإضافة لأدائهم اليمين القانونية على مستوى محكمة مقر إقامتهم ويسلم لهم إشهاد بذلك[5].

وقد عمد المشرع الجزائري الى احاطة أعوان المراقبة بضمانات تجرم السلوك المعرقل للتحقيق، رفض تقديم الوثائق التي من شانها السماح بتأدية مهامهم ومعارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول إلي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بمعارضة المراقبة بشكل يمنعهم من تأدية مهام التحقيق، وكذا رفض الاستجابة عمدا للاستدعاءات بما في ذلك توقيف عون

---

[1]- بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن المنتوجات والخدمات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ،ص 183.

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 جويلية 2004.

[3]- أنظر المادة الثانية من مرسوم تنفيذي 09- 415،مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة الثالثة من مرسوم تنفيذي 09-415،مرجع سابق.

[5]-أنظر المادة الحادية عشر من مرسوم تنفيذي 09-415،مرجع سابق.

اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة أو اهانتهم وتهديدهم واستعمال العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأديتهم لمهامهم أو بسبب وظائفهم وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي.

الفرع الأول

الأسلاك المنتمية لشعبة قمع الغش

وتضم هذه الشعبة كل من سلك مراقبي قمع الغش(أولا) وهي في طريق الزوال، سلك محققي الغش(ثانيا)، سلك مفتشي قمع الغش[1](ثالثا) .

أولا: سلك مراقبي قمع الغش:

ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب قمع الغش[2]ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، معاينتها و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات المنصوص عليها في مجال قمع الغش. ويدمج في هذه الرتبة مراقبو النوعية وقمع الغش[3].

ثانيا: سلك محققي قمع الغش:

ويضم سلك محققي قمع الغش ثلاث رتب من رتبة محقق قمع الغش، رتبة محقق رئيسي لقمع الغش ورتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش. ويتولى البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، معاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات المنصوص عليها في مجال قمع الغش[4]. ويدمج في هذه الرتبة مراقبو النوعية وقمع الغش[5]،كما يكلفون بمراقبة واقتطاع العينات وتحليل ومطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية، المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس، كما يكلفون كذلك بتنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش، كما يكلفون بتنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين، كما يتولون وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين .

[1]– أنظر المادة 25 من مرسوم تنفيذي 09–415، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 25 من مرسوم تنفيذي 09–415، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 26 من مرسوم تنفيذي 09–415، مرجع سابق.

[4]– انظر المادة 28 من مرسوم تنفيذي 09–415، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة 37 من مرسوم تنفيذي 09–415، مرجع سابق.

ثالثا: سلك مفتشي قمع الغش:

ويضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث رتب من مفتش رئيسي لقمع الغش، رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش و رتبة مفتش قسم لقمع الغش. ويدمج في هذه الصفة التقنيون السامون لشعبة المخبرة الصيانة. فيكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و أخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[1].كما يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين بقمع الغش بتقييم نشاط مخابر قمع الغش والمساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها، وكذا القيام باي دراسة او تحليل يتطلب خبرة في الميدان.

رابعا: المناصب العليا الخاصة بأسلاك شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:[2]تضم:

–رئيس مهمة لقمع الغش بتأطير و تنظيم نشاطات التفتيش والتحقيقات والرقابة وتطبيق مخططات العمل الميدانية.

–رئيس تحقيق لقمع الغش ويكلف بتنسيق نشاط الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات وتوجيهه ومتابعته، مع الإشراف على البرامج القطاعية والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الثاني

الأسلاك المنتمية لشعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية

وتضم هذه الشعبة كل من سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية(أولا) وهي في طريق الزوال، سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية(ثانيا) سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3] (ثالثا).

أولا: سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية :

ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما، معاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات

[1]– أنظر المواد 76 من مرسوم تنفيذي 09–415، مرجع سابق.

[2]– أنظر المواد 39 و 40 من مرسوم تنفيذي 09–415، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي 09–415، مرجع سابق.

المنصوص عليها في مجالا للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية و يدمج في هذه الرتبة مراقبو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمين والمتربصين[1].

ثانيا: سلك محققي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:

ويضم سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث رتب من رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ورتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

ويتولى البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، معاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات المنصوص عليها في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية. ويكلفون بمتابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وتطور هذه الأخيرة عند البنتاجون مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية، مع إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية. كما يكلف رؤسائهم بإنجاز دراسات عن تطور السوق تهدف إلى ترقية الاستثمارات[3].

ثالثا: سلك مفتشي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:

يضم سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث رتب(03) من رتبة مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية ،رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ورتبة مفتش قسم المنافسة والتحقيقات الاقتصادية. يتولى البحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما، معاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[4].كما يكلفون بالقيام بإعداد تحقيقات اقتصادية تكتسي طالبا خاص بصفة دورية، القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعن عمليات التجميع أو الاتفاقات التي من شؤنها عرقلة حرية المنافسة.

---

[1]– أنظر المادة 51 و 53 من مرسوم تنفيذي 09-415، كرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 54 من مرسوم تنفيذي 09-415،مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 55 من مرسوم تنفيذي 09-415، مرجع سابق.

[4]–أنظر المادة 65 من مرسوم تنفيذي 09- 415، مرجع سابق.

يتولى المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بتقييم فعالية التنظيم التجاري واعداد دراسات تهدف بترقية المنافسة. كما يكلف مفتشوها في ميدان تخصصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير و التوجيه[1].

رابعا: المناصب العليا الخاصة بأسلاك شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:

تضم:

-رئيس مهمة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية و يكلف بتأطير نشاطات التفتيش والتحقيقات الاقتصادية[2].

-رئيس تحقيق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية و يكلف بتنسيق نشاط الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات و توجيهها، مع الإشراف على البرامج القطاعية و المشاركة في تنفيذها[3].

المطلب الثاني

تنظيم مديرية التجارة و ترقية الصادرات من الناحية الهيكلية

لما تضطلع مديرية التجارة اليه من مهام في تنظيم المنافسة، تطبيق مختلف القواعد المنظمة للنشاط التجاري من خلال المهام الموكلة اليها، والمسندة إليها بموجب النظم المنظمة لها ،فنجدها موزعة ومنظمة في شكل متكامل بين مختلف الهياكل التابعة للمديرية من مصالح ممركزة وهي المصالح الولائية التي سنتناولها في الفرع الأول، وأخرى تابعة فرضها بعد التجمعات عن مركز الولاية تشكل المفتشيات بنوعيها والتي ينفصل فيها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الهيكـل التنظيمـــي للمديريـة

نظم المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي2011[4]المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة بموجب المادة 5 والمادة 14 منه مصالح المديرية الولائية للتجارة في

[1]- أنظر المادة 68 من مرسوم تنفيذي 09-415، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 83 من مرسوم التنفيذي 09- 415، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 84 من مرسوم التنفيذي 09-415، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 02 و المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09،مرجع سابق.

خمس فرق للتفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتضم خمسة مصالح والتي تضم هذه بدورها ثـلاث مكاتب على الأكثر نظمـت بموجب القرار الوزاري المشترك المـؤرخ في 16 أوت 2011 والتي سنشرع في تقديمها كما يلي :

أولا: مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة:

نظمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب بموجب المادة 02 منه، فتظم ثلاث مكاتب، هي كل من مكتب مراقبة الممارسات التجارية، مكتب مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مكتب التحقيقات المتخصصة. وتتولى وتتكلف هذه المصلحة بمتابعة المتعاملين الاقتصاديين ومراقبتهم في مجال تعاملهم مع القوانين المعمول وذلك من أجل تطبيق السياسة الوطنية بالخصوص النصوص التنظيمية والقانونية، وهذا لغرض محاربة التهرب الضريبي، وهذه المراقبة اليومية التي يقوم بها كل الأعوان التابعين لمراقبة الممارسات التجارية وتتبع بمحاضر رسمية للمتابعة القضائية قصد دفع غرامات مالية من أجل تحسيسهم لمدى خطورة التلاعب بأمن ونزاهة الممارسات التجارية هذا بصفه عامة.

غير ان لكل مكتب مهام خاصة به سنبينها كما يلي:

1/-مكتب مراقبة الممارسات التجارية:

تهدف الرقابة على الممارسات التجارية بشكل أساسي إلى ترسيخ الشفافية والعدالة في المعاملات التجارية بين المشتغلين فيها وتجاه المستهلكين. لذلك ، فإن مهام المكتب تكمن في[1]:

-المراقبة المتعلقة بالتحقق ، على أرض الواقع ، من احترام الالتزامات التي تثقل كاهل الوكلاء الاقتصاديين الذين يتدخلون في المراحل المختلفة من المجال التجاري.

-مكافحة الغش والتهرب الضريبي من خلال تنفيذ التشريعات واللوائح المتعلقة بالممارسات الضريبية وشروط القيام بأنشطة الأعمال واتباع اتجاهات السوق من حيث التوريدات والأسعار.

[1]- معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 06 جوان 2022، رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة التاسعة صباحا، بمقر مديرية التجارة وترقية الصادرات لبجاية.

-جمع البيانات الإحصائية ذات الصلة واستخدامها وإجراء جميع التحقيقات الاقتصادية.

-التحقق من احتفاظ العون الاقتصادي بمستخرج من السجل التجاري ، والفواتير (إمكانية تتبع المنتج) ، امتثاله للأسعار المنظمة ، وعرض الأسعار والإعلان عنها .

- التحقق من ممارسة النشاط التجاري دون حيازة تراخيص أو تصاريح أو بدون المباني ، عناوين المحلات التجارية الخ....

بالإضافة إلى ذلك :

- ينظم هذا المكتب خرجات ميدانية لضمان المراقبة الدائمة للإمدادات (المنتجات الغذائية الأساسية والمستهلكة على نطاق واسع: الدقيق والخبز والحليب)

-مراقبة مدى احترام الاسعار المقننة خاصة للمواد واسعة الاستهلاك.

-إعداد تقارير مختلفة عن وضعية الممارسات التجارية في السوق.

- تحرير إخطارات رسمية للمتعاملين الاقتصاديين المخالفين.

- إصدار شهادات المطابقة للمستوردين .

2-مكتب مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة:

الهدف الرئيسي لهذا المكتب هو إقامة منافسة سليمة وعادلة في المجال التجاري من خلال ضمان الامتثال، في جميع الأوقات، للقواعد التي تم سنها في هذا المجال، من أجل منع السلوك التعسفي الذي من المحتمل أن يشوه لعبة المنافسة الحرة بين المشغلين الاقتصاديين .وعليه، تتمثل مهمة الرقابة في[1]:

- التحقيق ومراقبة السوق للكشف عن أي مؤشر على ممارسات غير تنافسية بهدف إحالتها إلى مجلس المنافسة من خلال وزارة التجارة وذلك لضمان الامتثال لقواعد المنافسة الحرة.

-الممارسات المضادة للمنافسة المستهدفة هي تلك التي يمكن أن تعرقل بشكل خطير المنافسة الحرة في السوق ، أي تلك التي لها تأثير كبير على هذا السوق. فيتولى الرقابة و التحقيق حول:

-الاتفاقيات بين الشركات التي تهدف إلى تقييد أو تشويه المنافسة الحرة.

[1]- معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 06 جوان 2022،رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية. على الساعة التاسعة صباحا، بمقر مديرية التجارة وترقية الصادرات لبجاية.

– إساءة استغلال مركز مهيمن أو احتكاري في سوق معين

– إساءة استخدام التبعية الاقتصادية التي تمارسها الشركات التي تحتل المركز المهيمن في علاقتها مع المشغلين الذين لا خيار أمامهم سوى التعامل معهم.

– أي فعل أو أي عقد شراء حصري يمنح الشركة احتكار توزيع في سوق محدد جيداً.

–عمليات التركيز التي تؤدي إلى خلق مركز مهيمن مصطنع.

–ممارسة الأسعار المنخفضة التعسفية التي من شأنها القضاء على المنافسين.

3/– مكتب التحقيقات المتخصصة: يتولى[1]:

–يتولى التحقيقات المختلفة التي تقع إما في برنامج الإدارة المحلية أو في البرنامج الذي وضعته الإدارة المركزية.

– الرقابة و التحقيق حول الممارسات التجارية في قطاعات النشاط محددة سواء تلك التي يشترط لممارستها ترخيص او اعتماد مسبق منها، المشاتل، دور الحضانة، وكالات بيع المركبات الجديدة، منتجات الطحن، الوكالات العقارية، المعدات الحساسة ..الخ.

–يتضمن ذلك إجراء جولات وتحقيقات دقيقة فيما يتعلق بالامتثال للوائح المعمول بها من أجل استخلاص النتائج.

–إعداد التقارير وتحرير المحاضر الرسمية التي في مواجهة الاعوان المخالفين.

بالإضافة إلى ذلك يقوم:

– بمراقبة ومعالجة جميع الشكاوى المتعلقة التي ترد الى المديرية الولائية للتجارة ، سواء من المواطنين أو الفاعلين الاقتصاديين أو المؤسسات.

–الرقابة الدورية على تجار الجملة والشركات الكبرى من حيث الممارسات التجارية والمحاسبة وتوثيق الفواتير وإعداد التقارير وصياغة المحاضر.

[1]– معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيدة/ عروج زوهرة، بتاريخ 07 جوان 2022 ،رئيس محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية.

ثانيا: مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش:

ونظمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 [1]المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب بموجب المادة 02 منه، فتظم ثلاث مكاتب. وتتكفل خاصة بمراقبة نوعية المواد الاستهلاكية والخدمات للمستهلكين إلى جانب المساهمة في كل الدراسات لإعداد المعايير والمقاييس المنتهجة في مجال النوعية والنظافة والأمن وذلك فيكل ميادين الإنتاج التوزيع، التسويق الموجه للاستهلاك المباشر كما أنها تنظم ملتقيات مع جمعيات حماية المستهلك قصد توعية وإرشاد المستهلك عن الأخطار التي يمكن أن يوقع نفسه فيها. وقد أسندت مهام لكل مكتب نبينها كالاتي:

1/-مكتب مراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات:

ويتولى المهام الأساسية التالية: [2]

أ/-مراقبة وحدات إنتاج المنتوجات والمنتجات السامة:

تشكل خطرًا معينًا ووحدات تصنيع مستحضرات التجميل ومنتجات النظافة الشخصية وهذا بـ:

- الامتثال لإجبارية اعلام المستهلك.
- الامتثال للخطة التحليلية.
- وجود ترخيص قبل التصنيع.

ب/-مراقبة وامتثال المنتجات غير الغذائية مثل:

- قطع غيار السيارات.
- أجهزة الغاز المنزلي.
- مستلزمات المدرسة.

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011،المتضمن المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة في مكاتب.

[2]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 08 جوان 2022 ،رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية.

- أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المنزلية.

والرقابة من حيث معلومات المستهلك ووجود التراخيص وشهادة الضمان ووجود خدمة ما بعد البيع.

ج/-المراقبة والرقابة على المنشآت التي تقدم الخدمات:

- المطاعم والمحلات للوجبات السريعة والشرب.
- الفنادق وقاعات الحفلات.
- المطاعم الجامعية.
- الروضات والحضانات.
- المطاعم المدرسية والمدارس الخاصة.

*و الرقابة تتمثل في:

- الامتثال لقواعد النظافة للموظفين والمباني و قواعد السلامة و الامن في العمل التي تحددها اللوائح و النظم المعمول بها.
- التأكد من أن المواد الغذائية محمية ضد أي مصدر للتلوث أو التغيير المحتمل مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري.
- الامتثال لمخطط الاعلام الخاص بالمستهلك.
- الامتثال الوثائقي.

2/-مكتب مراقبة المنتجات الغذائية:

تدور وظائفها حول خطتين أساسيتين هما[1]:

أ/- من حيث إجراءات الرقابة:

-التموين الثابت والمتنقل (مطاعم ، وجبات سريعة).

-بائعي المشروبات (المقاهي ، غرف الشاي ، صالات الآيس كريم ، إلخ).

[1]- معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيدة/ عروج زوهرة، بتاريخ 08 جوان 2022 ،رئيس محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية. على على الساعة الحادية عشر صباحا، بمقر مديرية التجارة وترقية الصادرات لبجاية.

-قاعات الحفلات.

-المنشآت والهياكل المصنفة والسياحية: الفنادق والمنتجعات الساحلية.

-المخيمات و معسكرات التخييم .

ا-1/ومن ناحية أخرى تجاه أنشطة التوزيع والإنتاج على وجه الخصوص:

-الرقابة على الإنتاج الصناعي والحرفي للمشروبات الغازية والمياه المعدنية والحليب ومشتقاته والآيس كريم والكريمات والمعلبات والمنتجات المربعة والمعجنات والتخصصات الشرقية.

-منتجات التنظيف المنزلية (مواد التبييض ، غسول الأرضيات ، إلخ.)

-توزيع المنتجات الحساسة والقابلة للتلف بالجملة والتجزئة.

ا-2/حيث يتم برمجة العديد من عمليات المراقبة والتحقق فيما يتعلق بما يلي:

-تطهير الأماكن والمباني والنظافة الشخصية فيما يتعلق بتداول المواد الغذائية.

-التحقق من شروط التخزين لحفظ وعرض المواد الغذائية.

-التحقق من الامتثال لملصقات اعلام المستهلك.

-التحقق من الجودة والمطابقة الجوهرية للمنتجات عن طريق التحليل المختبري.

ب /-من حيث الأنشطة المشتركة بين القطاعات:

بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة في إطار برنامج الخروج و الرقابة المستمرة، يتم التخطيط لإجراءات أخرى في إطار مختلف اللجان المشتركة بين القطاعات ، ولا سيما:[1]

- تجارة / سياحة.

-التجارة / الأمن الوطني.

-تجارة / المصالح البلدية للنظافة.

-التجارة / المصالح الزراعية.

1-مديرية التجارة لولاية بسكرة (dcwbiskra.dz)consulté le 10 juin 2022,à 10h05.

يتم دعم إجراءات التحكم في الميدان من خلال استخدام أدوات القياس والتحليل المحمولة وأخذ عينات للتحليل المختبري المحلي CACQE،بالإضافة إلى طلب مختبراتCACQE لإجراء تحليلات محددة.

3/-مكتب ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية:

تتولى بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك المؤسسة بموجب قانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالجمعيات[1] وهذا قصد إعلام، تحسيس وتمثيل المستهلكين للحفاظ على مصالحهم المادية والمعنوية. ولهذا يتولى المكتب ما يلي:[2]

-تنظيم حملات تحسيسية إعلامية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين ومرافقهم في مختلف مجلات نشاطاتهم، استيراد، انتاج ،توزيع المنتوجات والسلع.

-تنظيم قوافل تحسيسية إعلامية جوارية لفائدة المستهلكين حول:

*أهمية الالتزام بالمعايير وجودة المنتجات المصنعة محلياً.

*الأنشطة الاستهلاكية اليومية (المشتريات ، المبيعات ، المعاملات التجارية الإلكترونية ، إلخ) .

*الامتثال لشروط النظافة وسلامة الغذاء.

*الحد من استهلاك السكر والملح والدهون.

*الحد من هدر الطعام.

-تنظيم أبواب مفتوحة (تنظيم ندوات) بمواضيع تتعلق بحماية المستهلك.

-تحسيس وإعلام المستهلكين على جميع المستويات:

1-على مستوى المؤسسات التربوية ومراكز التكوين المهني.

2-على مستوى الأسواق الأسبوعية و الأماكن العامة، المساجد.

---

[1]-قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بجمعيات حماية المستهلك، ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012

[2]- معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيدة/ بلهامل نزيهة ، بتاريخ 12 جوان 2022 ،رئيس مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعويه لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة الحادية عشر صباحا، بمقر المديرية.

3-على مستوى شواطئ البحر.

4-على مستوى مركز العطل و الترفيه.

5-على مستوى روض الأطفال.

6-على مستوى المحلات التجارية، المساحات الكبرى .

7-على مستوى الإقامات الجامعية .

8-على مستوى الجامعة.

-التدخل على مستوى الإذاعة المحلية الصومام، بتنشيط وبث حصص أسبوعية على مستوى أمواج الإذاعة المحلية الصومام .

-التدخل على مستوى الصحافة المحلية والوطنية وذلك بإشراك الصحافة المحلية بمختلف النشاطات التوعوية و التحسيسية بالتنسيق مع خلية الاعلام والاتصال للولاية.

-إلقاء محاضرات.

-توزيع مطويات ومنشورات لغرض التحسيس.

-الترويج والنشر على مواقع الإنترنت لجميع الإجراءات الوقائية.

هذا بالإضافة الى:[1]

-إصدار التصاريح المسبقة (مستحضرات التجميل والمنتجات السامة ، قبل بيعها أو تسويقها ، يجب أولاً الحصول على تصريح من وزارة التجارة). منتجات التجميل هي منتجات تحتوي على أي مادة تلامس الجلد بشكل مباشر ، والمنتجات السامة كلها المنتجات التي تشكل مخاطر معينة.

-إصدار التصاريح المسبقة لفتح وتشغيل مخبر فحص وتحليل الجودة.

ثالثا: مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي:

و نظمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب بموجب المادة 02 منه[2]، فتظم ثلاث مكاتب و تتولى المهام التالية:

[1]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيدة/ بلهامل نزيهة ، بتاريخ 12 جوان 2022 ،رئيس مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعويه لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية. على الساعة الثانية زوالا، بمقر المديرية.

[2]-انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011،مرجع سابق.

1/- مكتب ترقية التجارة الخارجية و أسواق المنفعة العمومية:

يتولى تطبيق القانون المعمول به و ذلك قصد متابعة و مراقبة عملية الاستيراد والتصدير لإحصاء مختلف المواد و كذا البلدان التي تتعامل مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

و تجدر الإشارةّ إلى أن المهمة العامة لهذا المكتب تكمن في إحصاء كل المتعاملين في هذه التجارة ويقوم بتجديد القائمة المتعلقة بالمعلومات كلما تطلب الأمر ذلك.[1]

2/- مكتب تنظيم السوق و المهن المقننة: يتولى المهام التالية:[2]

-متابعة عملية انجاز الأسواق المسقوفة بالتعاون مع مصالح الصفقات العمومية.

-ابداء الآراء بشأن بعض الأنشطة المنظمة من أجل منح الموافقة والتفويض وما إلى ذلك.

-اقتراح مواعيد البيع بالتخفيض المحدد بستة اسابيع الموسمي (شتاء وصيفي) وإعداد مشروع قرار يوقعه السيد والي، بالإضافة إلى تقرير ربع سنوي عن المبيعات والتخفيضات والتصفيات وعدد التراخيص التي تم إصدارها والأنشطة المعنية، والجرائم المسجلة ، والتدابير المتخذة ، وما إلى ذلك تحال إلى السلطة الوصية.

- اعداد تقير ربع سنوي عن حالة السوق غير الرسمية على المستوى المحلي ، يتم إرساله السلطة الوصية.

- اصدار تصاريح إيداع الخبز التي تسمح للتجار الراغبين في طلب إضافة عبارة "بيع الخبز" في سجلاتهم التجارية من **المركز الوطني للسجل التجاري** تحقيقا لهذه الغاية ، يتم إعداد تقرير نصف سنوي وإرساله إلى السلطة الوصية بشأن عدد التراخيص الصادرة والأنشطة المعنية.

-يتم ارسال تقرير يضم نظام المعلومات الجغرافية (GIS) إلى الولاية.

-مراقبة إقامة المعارض والأسبوعين الاقتصاديين وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-217 الصادر

[1]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيدة/ عمران سناء، بتاريخ 12 جوان 2022 ،رئيس مكتب مكتب ترقية التجارة الخارجية و أسواق المنفعة العموميةلدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة التاسعة صباحا.

[2]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 13 جوان 2022 ، رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة العاشرة ونصف صباحا، بمقر المديرية.

في 10 يوليو 2007 الذي يحدد شروط وإجراءات تنظيم وتسيير الأحداث التجارية الدورية[1]يتم إرسال التقرير إلى السلطة الوصية.

-اعداد ورقة فنية متعلقة بالولاية (مونوغراف): ترسل كل ربع سنة إلى السلطة الوصية.

3/- مكتب ملاحظة السوق و الإحصائيات:

-تعزيز وتوسيع نظام الاعلام والاتصال سواء على من الجانب الإحصائي او من جانب الاتصال.

-متابعة تحديد الاعوان الاقتصاديين الرئيسيين من خلال إنشاء صحائف البيانات الفنية حسب قطاع النشاط.[2]

-تحيين قائمة البيانات الموجودة أصلا.

-تحديث نظام جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها.

-**تتبع وملاحظة السوق الداخلية:** و ذلك بـــ:

- مراقبة وتحليل السوق المحلي من حيث التوريدات والأسعار والمنافسة.
- تحليل العرض والطلب.
- لكشف عن أي نقص في المخزون لتفادي أي اضطراب أو توتر محتمل.
- مراقبة وكشف أي تقلبات كبيرة في الأسعار.
- الشروع في تحقيقات عفوية لتحديد الأسباب الكامنة وراء التذبذبات الملحوظة في الاشعار، صعودا ونزولا.

-مراقبة السوق في المنتجات الاستهلاكية (مثال: الفواكه والخضروات). بغية إعداد تقارير قراءات يومية وأسبوعية وشهرية لأسعار المنتجات الحالية على مستوى الولاية، بشكل دوري ويتم إرسالها إلى الجهات الوصية.-مراقبة ومتابعة مطاحن الدقيق (السميد ، الدقيق... إلخ)يتم توفير هذه الوحدات والتحكم فيها من قبل المكتب المهني الجزائري للحبوب (OAIC). يتم تحضير التقارير

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 07-217 الصادر في 10 يوليو 2007 الذي يحدد شروط وإجراءات تنظيم وتسيير الأحداث التجارية الدورية ،ج ر عدد 46 صادر 15جويلية 2007.

[2]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 13 جوان 2022، رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية.

الأسبوعية والشهرية ونصف السنوية وإرسالها الهيئات الوصية فيما يتعلق بالكميات المنتجة ووجهاتها وما تعلق بكميات القمح الموردة.

-متابعة و مراقبة التموين و بيع الاسمنت لإعداد تقارير أسبوعية، شهرية، سنوية.

-تقوم مديرية التجارة بدورها بإعداد ميزانيات يومية وشهرية تحتوي على إنتاج الحليب وكميات البودرة المتبقية.... إلخ وذلك لتوقع أي خلل في السوق وتقديم الحلول في ضوء حساسية هذا المنتج.

-تحديد قائمة التجار المسخرين أيام العطل الرسمية والأعياد الوطنية والدينية وهذا لضمان الحد الأدنى من الخدمة خلال هذه الأيام ، لا سيما في التوريد في الاحتياجات الاساسية.

-النسيج الاقتصادي: يتم إعداد تقرير كل فصل دراسي وإرساله إلى الهيئة الوصية. تحتوي هذه التقارير على جميع القوائم الاسمية للأعوان الاقتصاديين الناشطين في محيط الولاية ، وبالتالي فهي نوع من بنك المعلومات الذي يشمل جميع الأنشطة لجميع القطاعات على مستوى الولاية. تتولى معاقبة كل المخالفين للقوانين المعمول بها وذلك بتحرير محاضر رسمية ضدهم قصد متابعتهم قضائيا، كما توعي وترشد المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون هذا النوع من التجارة قصد السير الحسن لعملهم والرفع من مستوى هذا القطاع.[1]

تأكيدها على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية للممارسات التجارية، مستهدفة بذلك تطوير الأنظمة وشروط المنافسة بين مختلف المتدخلين في السوق، مع أخذ بعين الاعتبار انسجام طرق تنظيم السوق.[2]

[1]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 13 جوان 2022 ،رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة الثامنة و تصف صباحا، بمقر المديرية.

[2]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيدة/ عروج زوهرة، بتاريخ 13 جوان 2022 ،رئيس محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة 11 صباحا، بمقر المديرية.

رابعا: مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية :

نظمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب بموجب المادة 02 منه[1]، فتظم ثلاث مكاتب هي كل من:

1-مكتب منازعات قمع الغش.

2-مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل.

3-مكتب المنازعات المتعلقة بالممارسات التجارية:

ويقوم كل مكتب بالمهام الموكلة إليه حسب التخصص والكفاءة المكلف بها والمهام الأساسية التي يتم تنفيذها هي:

أ/- متابعة التقاضي المتعلق بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش:[2]

-معالجة ومتابعة الملفات موضوع المتابعة القضائية المتعلقة بالممارسات التجارية وقمع الغش.

-متابعة المنازعات المحالة على القضاء سواء على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة العليا بالتنسيق مع محامي المديرية .

-تعمل مصلحة المنازعات على إعداد مذكرات جوابية للمتعاملين الاقتصاديين موضوعها المنازعات.

- سحب الأحكام الصادرة من الجهات القضائية واستغلال النتائج المستنتجة منها سواء للتنفيذ او لإعداد التقارير او الإحصائيات.

ب/-التنسيق مع السلطات القضائية المختصة والجهات الأمنية:

-كما تقوم بإنجاز ملفات المتابعات الجزائية ضد المتعاملين الاقتصاديين والمخالفين للقانون الساري المفعول من جانب الممارسات التجارية أو الجودة و قمع الغش.

-معالجة ونقل ومتابعة ملفات المنازعات القانونية التي تعتبر من غير اختصاص مصالحها.

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في16 أوت 2011،مرجع سابق.

[2]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 13 جوان 2022 ، رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة التاسعة صباحا، بمقر المديرية.

-التنسيق مع مختلف المحاكم المختصة إقليمياً من أجل مناقشة المعوقات التي واجهتها عند معالجة ملفات الإدارة.

-حضور الجلسات بناء على طلب المدعي العام.

-استشارة الأجهزة الأمنية حول الآراء والتوجيهات في الأمور المتعلقة بقطاع التجارة.

-طلب تنظيم لقاءات مع المحاكم لبحث وحل كافة المعوقات التي أثيرت فيما يتعلق بالتقاضي لدى مديرية التجارة.

ج/-ما تعلق بالتحصيل:

-متابعة عمليات التحصيل المختلفة مع الخزينة العمومية لولاية بجاية ومتابعة ومعالجة الملفات الخاضعة لغرامة العمليات المالية .

د/-تأطير أعوان الرقابة:

مرافقة وتوجيه الاعوان المكلفين بالرقابة في صياغة محاضر المتابعات القضائية. تحقيقا لهذه الغاية، يتم فحص جميع التقارير التي يعدها وكلاء المراقبة أو قمع الغش أو الممارسات التجارية بعناية من حيث الجوهر والشكل. من حيث الجوهر، يتعلق الأمر بالتأكد من أن المواد والقوانين التي تحدد وتعاقب الجريمة تتوافق فعليًا مع الجريمة المسجلة ومدى مطابقتها مع القوانين السارية المفعول. أما الشكل فتتعلق بكافة التفاصيل والمعلومات الضرورية التي يجب أن يحتوي عليها المحضر.[1]

ن/-الإشراف على المنتجات المحجوزة:

-متابعة عمليات الحجز التي أداها الأعوان المكلفين بذلك مع ضرورية اخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال المواعيد القانونية.

- متابعة عملية المحجوزات بإعداد قرارات الغلق أو مقررات البيع العلني للمواد المحجوزة.[2]

[1]- معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيدة/ عروج زوهرة ، بتاريخ 14 جوان 2022 ، رئيس محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة 13 زوالا، بمقر المديرية.

[2]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 14 جوان 2022 ،رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة 11صباحا،بمقر المديرية.

هـ/ الاشراف على تنفيذ القرارات الإدارية:

–و هذا بالسهر على اعدادها و العمل على تبليغها من قبل أعوان المديرية.

–تتخذ إجراءات تحفظية ضد بعض التجار كعمليات الغلق الإداري.

و/–تسيير و تحيين السجل الوطني للمخالفين.

–طلب التسجيل في السجل الوطني للمخالفين.

– طلب رفع التسجيل من السجل الوطني للمخالفين.

خامسا: مصلحة الإدارة و الوسائل:

نظمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب بموجب المادة 02 منه، يسيرها الموظفين المنتمون للسلك الإداري المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية والذين ينتمون لشعبة الإدارة العامة، الترجمة، الإعلام الالي، الاحصائيات، الوثائق و المحفوظات، وتضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب وتتولى المهام التي سنبينها كما يلي:

1–/مكتب المستخدمين و التكوين:

يتولى التنسيق مع المصالح المركزية فيما تعلق بالتوظيف و تنظيم امتحانات توظيفية إلى جانب تسيير الموارد البشرية الأخرى.

2–/ مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل:

كما يقوم مكتب الميزانية و الوسائل بإعداد مشروع المالية لتسيير التجهيزات بعلاقته مع المصالح المعنية الأخرى وكذا القيام بمحاسبة تحليلية عامة و المتعلقة بجميع المصاريف المالية الخاصة بالمديرية و تسييرها. القيام بعمليات الجرد السنوية ،تسوية أجور الموظفين وكل الوضعيات المالية المتعلقة بمسارهم المهني. [1]

[1]–معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 14 جوان 2022 ،رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية، على الساعة 11صباحا، بمقر المديرية.

3-/مكتب الإعلام الآلي و الوثائق و الأرشيف:

يهتم بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية التابعة للمديرية ويتولى جمع المعلومات المتعلقة بالمديرية من بينها الجرائد الرسمية وكل الملفات المتعلقة بمحاضر المتابعة القضائية والمراسلات كما يقوم هذا المكتب بإنشاء شبكة مختصة في نشر كل القوانين والأوامر المعمول بها حتى يتسنى للمواطن الاطلاع عليها بسهولة، ويتولى حفظ الأرشيف.[1]

الفـرع الثاني

المصالح التابعة لمديرية التجارة

يمكن ان تزود المديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة بالمفتشيات الإقليمية للتجارة عند ما يقتضي حجم النشاط الاقتصادي والتجاري ذلك او تباعد المتمركزات العمرانية عن مقر الولاية بغية تقريب الإدارة من المواطن. كما تزود المديرية الولائية حسب الحاجة بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة عندما يقتضي تدفق السلع العابرة بها[2].

أولا :المفتشيات الإقليمية للتجارة:

تنشا المفتشيات الإقليمية للتجارة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وقد صدر في هذا الصدد ، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 اوت 2011 المتضمن انشاء مفتشيات إقليمية للتجارة تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 حيث انشات مائة و أربعة و خمسون 154 مفتشية إقليمية للتجارة، حسب ما تأكده المادة 2 من هذا القرار، وتم رفع هذا العدد إلى مئتان وواحد وثلاثون (231) تطبيقا للمادة 02 المعدلة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 اوت 2011 المتضمن إنشاء المتفشيات الإقليمية للتجارة .

[1]-معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها مع السيد/ مادي حمانو، بتاريخ 15 جوان 2022على الساعة 10 صباحا،رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية.

[2]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011 المتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج رعدد 26،سنة 2013.

وتزود المفتشيات الإقليمية للتجارة تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 بفرق تفتيش، وقد صدر في هذا الصدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 الذي يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة و المفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والمناطق تحت الجمركة[1].

يكلف القسم الإقليمي المسير من طرف رئيس القسم الإقليمي الموضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة في إطار المهام المخولة إلى المديرية الولائية للتجارة لاسيما بالمهام التالية:

- السهر على احترام شرعية وشفافية الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة .
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة المطابقة وجودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.
- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند الاستهلاك للمنتجات والخدمات التي تكتسي الطابع الأساسي او الاستراتيجي.

ثانيا :مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش:

نجد أن الظهور الفعلي لها كان سنة 1995 بموجب القرار المؤرخ في 30مارس 1995 المتضمن خلق و إنشاء و تنظيم مهام مفتشيات الرقابة على مستوى مراكز الحدود، أين يتم وضعهم على مستوى مراكز او نقاط الحدود البرية ،البحرية و الجوية ، و هناك سبع(7) مفتشيات موزعة كالآتي: الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، سطيف، ورقلة، سعيدة، موزعة فقط على المديريات التي تتواجد بها موانئ، مطارات أو مراكز عبور.

لقد أسندت الى هذه المفتشيات السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للاستيراد والتصدير وسلامتها .

وبإلغاء المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 افريل 1991 المنظم للمصالح الخارجية لوزارة المنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها تم إعادة تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وفقا لما تقتضيه متطلبات الوضع الراهن.

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 الذي يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة و المفتشيات الإقليمية و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و المناطق تحت الجمركة ،ج ر عدد 66 ،صادرة في 9 نوفمبر 2014.

ضمت المفتشية الحدودية إلى المديرية الولائية للتجارة الحدودية طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 [1]التي تنص "تضم المديرية الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والجوية وفي المطارات بعدما كانت من المصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار.

غير انه وبعد إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 03-409 بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في20 يناير 2011صارت مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق تحت الجمركة تنشأ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. اذ تكلف هذه الأخيرة في إطار المهام المخولة لها بمراقبة المطابقة و جودة المنتجات المستوردة ، كما تسهر على شرعية و شفافية الممارسات التجارية و مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط.

ولقد جاء النص على الهيكل العضوي للمفتشية فيما يخص تسييرها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 اوت 2006 المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود اذ نصت المادة 8 منه على أن يتم تسييرها من طرف رئيس المفتشية ويساعده في ذلك رؤساء فرق التفتيش التي يحدد عددها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 7 من نفس المرسوم المذكور سابقا[2]التي تنص على تكليف مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش في إطار المهام المخولة إلى المديرية الولائية للتجارة لاسيما بالمهام التالية:

- مراقبة المطابقة و جودة المنتجات المستوردة و تلك الموجهة للتصدير.
- السهر على شرعية و شفافية الممارسات التجارية .
- مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط المتعلق بالتجارة .

[1]-المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006 المتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود، جر عدد 07 ، صادر في 28 جانفي 2007.

[2]-أنظر المادة 7 و 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006،مرجع سابق.

المبحث الثاني

صلاحيات المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات

في تنظيم التجارة

تضطلع مديرية التجارة عن طريق مصالحها بموجب المهام التي أوكلها إياها التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 وكذا المرسوم11 – 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها في المادة 3 منهما[1] بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة و الجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية و قمع الغش و السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري. وعليه سنشرع في تبيانها بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبين في الأول صلاحياتها في مجال الرقابة الاقتصادية والثاني دورها في تنظيم المنافسة والتجارة الخارجية.

المطلــب الأول

صلاحياتها في مجال الرقابة الاقتصادية

من أجل تجسيد تنظيم فعلي وعملي للتجارة سن المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تحد من الممارسات اللاشرعية في السوق، لحماية المستهلك، مراقبة النشاطات التجارية وهو ما سنوضحه في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني سنخصصه لرقابة النوعية وقمع الغش وضمان الجودة.

[1]–أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11 – 09 متضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، مرجع سابق.

الفرع الأول

مراقبة النشاطات التجارية و المضادة للمنافسة

وفي هذا الاطار تتولى مديرية التجارة تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية وتنشيط نشاطات الفضاءات الوسيطة المهتمة بترقية التبادلات التجارية. وهذا ما سنتولى عرضه في ما يلي:

أولا: رقابة النشاطات التجارية:

وتهدف هذه لتكريس وضمان قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، محاربة الممارسات الغير شرعية ومحاربة الأسواق الموازية ،حماية مصالح الاعوان الاقتصاديين وحماية المستهلك من الغش. فتسهر مصالح الرقابة التابعة للمديرية كل حسب مهامه على التطبيق الصارم للنظم والقوانين، وهي القانون رقم04-08 المؤرخ في14 أوت2004[1]المعدل والمتمم المتعلق بقواعد ممارسة الأنشطة التجارية، فيتكفل الاعوان بالتحري عن مخالفات القيد فالسجل التجاري، عن صحة وشرعية النشاط التجاري الممارس من صفة تاجر، كون النشاط قار ام لا، صحة الوثائق المقدمة، التسجيل القانوني للنشاط ،شرط الرخصة او الاعتماد بالنسبة للنشاطات المقننة، شرط التجهيز.

ثانيا: مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:

الهدف من هذه المراقبة هو ضمان منافسة نزيهة وشرعية في مجال التجارة، مع الحرص والسهر على احترام القوانين المنصوص عليها في هذا المجال وذلك تفاديا للمعاملات التعسفية المنافية لحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين. فيتكفل أعوان الرقابة بمراقبة الممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة بالبحث والمعاينة لكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[1]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رعدد52صادر في 18 اوت 2004.

وكذا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة واتخاذ عند الاقتضاء، كل الإجراءات التحفظية، وهذا بتتبع حالة السوق، من خلال وفرة المنتوج ،الرقابة على الأسعار المطبقة، وجمع واستغلال المعطيات الإحصائية الواردة، إجراء جميع التحقيقات المتعلقة بالاقتصاد؛ مراقبة السوق والكشف عن أي مؤشر لممارسة منافية للمنافسة، بغية ضمان احترام المنافسة الحرة[1].

ثالثا:التعاون والتحقيقات الخصوصية:

تتولى القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر او بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى، في شكل فرق ولجان مشتركة أو ثنائية إذ يعتبر دور مديرية التجارة فيها جوهري بناء على المجال التقني الذي يدخل يضمن صلاحياتها و منها:

1-**الفرقة المختلطة ضرائب – جمارك – تجارة:**

هي لجنة تنسيق ولائية تتولى إرسال المعلومات وتبادلها بين مصالح الإدارات المعنية، كما تضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة و تسهر على إنجاز برامج التدخل للقيام بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة والتأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية المعمول بها[2].

2-**الفرقة المختلطة تجارة – صحة:**

تتكفل باقتطاع العينات للأدوية المستوردة وتتم هذه العملية وفقا للمرسوم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30،كما تنظم عملية تفتيش المتعاملين الاقتصاديين على مستوى السوق الداخلية وتنظم التسيير المتبادل للمعلومات و كذا الأيام الدراسية والتكوينية[3].

3-الفرقة المختلطة تجارة – قياسات قانونية:

[2] – مراقبة الممارسات التجارية| وزارة التجارة الجزائرية (commerce.gov.dz),consulté le 10 juin 2021 à 10h55.

[2]-تأسست هذه الفرقة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-290 مؤرخ في 27 جويلية 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة و تنظيمها، ج ر عدد 49 صادر في 27 جويلية 1997.

[3]-تأسست بناء على المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23 جوان1996 والمتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية .

يتولى أعضاء هذه الفرق البحث في شكل مهمات تفتيش مفاجئة عن المخالفات للقوانين والأنظمة التي هم مكلفون بمتابعة مدى تطبيقها وإعداد محاضر طبقا لاختصاصهم مع التأكد من الأدوات المستعملة مطابقة للمواصفات القانونية وعلى أن تسلم المحجوزات إلى مصالح أملاك الدولة لبيعها لمصلحي أجهزة القياس المعتمدين[1].

4-الفرق المختلطة واللجنة الولائية للتنسيق تجارة – مصالح فلاحية:

تعد اللجنة اجتماعات دورية كل شهر ويتم التداول على رئاسة اللجنة بين مديرية المصالح الفلاحية ومديرية التجارة وبالترتيب، تتولى تبادل المعلومات وتنسيق المجهودات في مجال المراقبة البيطرية ومراقبة النوعية سواء على مستوى السوق الوطني فتراقب المذابح ومواقع الذبح، أماكن ومواقع تخزين مواد ذات الأصل الحيواني، مراقبة الذبح غير مشروع مراقبة أماكن الاستغلال الفلاحي المختص لإنتاج الحليب.

أما في مجال المراقبة للحماية والصحة النباتية والنوعية سواء على المستوى السوق الوطني أو على مستوى الحدود. مراقبة المواد النباتية (بذور، حبوب، خضر جافة، بهارات، قهوة خضراء ومواد الصحة النباتية...الخ)[2].

5-الفرقة المختلطة تجارة – مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية:

هي لجنة تنسيق ولائية بين مكتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية ومختلف القطاعات المعنية وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30[3].

[1]- أنشأت بموجب مقررة وزارية مشتركة رقم 76 مؤرخة في 04 جوان1997 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.

[2]-تأسست بناء على المقرر الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04 جوان 1996 المؤسس للجنة الولائية للتنسيق.

[3]- أسست هذه الفرقة بناء على مرسوم تنفيذي رقم87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر صادرة في 01 جويلية 1987.

الفرع الثاني

رقابة النوعية و قمع الغش

و ضمان الجودة

تؤدي مديرية التجارة مهامها لحماية المستهل كعلى أكمل وجه، فتؤدي دور وقائي واخر قمعي. عملا وتطبيقا للنصوص القانونية المنظمة لها ومن أهمها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1]،كما تتولى دورا و وقائيا و اخر قمعي بالإضافة الى تدخلها في مجال قمع الغش وضمان الجودة و الترخيص لاستغلال المخابر:

أولا: دورها الوقائي:

فوفقا للبرنامج المسطرة لها تقوم بتنظيم مجموعة من النشاطات الوقائية لفائدة المتعاملين كالمنتجين، المستوردين، موزعي الجملة والتجزئة، ومقدمي الخدمات الذين يمارسون مختلف الانشطة التجارية.فتظم المؤتمرات والأيام الدراسية الملتقيات الخاصة بمختلف أصناف المنتوجات وذلك لإعلام المتعاملين الاقتصاديين بالإجراءات القانونية والتنظيمية التي تخص كل القطاعات من أجل عرض منتوجات سليمة وذات جودة عالية معروضة للاستهلاك.

كما تعمل مديرية التجارة الى جانب جمعيات حماية المستهلك على توجيه وتحسيس المستهلك مع وضع برنامج بيداغوجي يحث فيه المستهلك على اتباع ثقافة استهلاكية متطورة، فيبين له حقوقه وواجباته في مجال الاستهلاك و هذا بالتحسيس على مستوى المؤسسات التعليمية والتكوين المهني والجامعات بالإضافة الى التدخلات على مختلف وسائل الاعلام (إذاعة، صحف...).

وعن طريق أيام إعلامية مع معرض لعينات من المنتوجات غير المطابقة للقانون والتنظيم، تنظيم قافلة اعلامية تمس جميع بلديات الولاية مع توزيع مطويات ومكتوبات تحث على الاستهلاك

[1]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج ر، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009 .

الامثل للمنتوجات.هذا بالإضافة الى صلاحياتها في الرقابة الحدودية فتجري مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 [1]،على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 10 جانفي 1990 المعدل والمتمم[2]، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، تتولى دراسة و الفصل في الطعون التب ترد اليها بشان مقررات رفض الدخول التي تحررها و التي بموجبها تبدي المديرية رفضها عن دخول منتج ما.

ثانيا: دورها القمعي:

بهدف حماية المستهلك تقوم مصالح قمع الغش بالتدخل على مستوى السوق الداخلية وفي كل مراحل الانتاج، الاستيراد، التوزيع وتقديم الخدمات من أجل كشف جميع المخالفات واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المستهلك. و هذا عملا بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[3]، و تتم هذه الرقابة بالتأكد من مدى توفر الالتزامات الخمسة لحمايته.

أ/- إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها :

فيمنع وضع المواد الغذائية للاستهلاك، التي تحتوي على الملوثات كما يجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك ان يحترم شروط النظافة والنظافة الصحة للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة او التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المنتوجات وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية او كيميائية أو فيزيائية[4].

ب /- إلزامية أمن المنتوجات:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005،يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، عدد 80صادر في 11 ديسمبر 2005.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 10 جانفي 1990،يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، عدد 5 صادر في 06 فيفري 1990.

[3]- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

[4]- انظر المادتين المادتين 06-07 من قانون رقم 09-03 ،مرجع سابق.

وجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن تضر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقها من قبل المتدخلين .

ج/- الزامية مطابقة المنتوجات:

يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبه وكميته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله[1].

د/- الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع :

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديله على نفقته. على أن تسلم للمستهلك وثيقة مرافقة للمنتوج مع الضمان بخدمة ما بعد البيع[2].

هـ/- إلزامية إعلام المستهلك:

إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[3].

ثالثا: فيما تعلق برقابة الجودة و قمع الغش:

تتولى فرق قمع الغش تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها. و التأكد من مدى مطابقة وسم المنتوجات الموضبة مسبقا، شروط التخزين لبعض المواد (التبريد، الرطوبة، الإضاءة...)،

كما تفحص مختلف الوثائق التجارية والتقنية كفاتورة الشراء أو البيع، كشوف التحاليل (في إطار المراقبة الذاتية، شهادات المطابقة، رخص الاستيراد أو الانتاج لبعض المنتوجات (كمواد التجميل)،تتحقق باقتطاع عينات وتوجيهها الى مخابر التحاليل الفيز وكيميائية أو الميكرو بيولوجية.

[1]- انظر المادة 12 من قانون رقم 09-03،مرجع سابق.

[2]- انظر المادتين 13 -16 من قانون رقم 09-03،مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد من 17-18 من قانون رقم 09-03،مرجع سابق.

-تتولى مديرية التجارة و ترقية الصادرات في ذات الاطار باتخاذ كل من إجراء اداري من سحب وتحرير للمحاضر و حجز عملا بالمادتين 23إلى31من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش .

-على ان تتخذ جملة من العقوبات المنظمة بموجب المواد من 68 إلى95من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1] في حال ثبوت المخالفات.

-تسليم رخصة استغلال المخابر التي تدرس من مصالح المديرية الولائية للتجارة المعنية، بالاشتراك مع مصالح المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد تقديم طلب رخصة الاستغلال و ذلك بجمع المعلومات التكميلية المتعلقة به والتحري في عين المكان من مطابقة المحلات والتجهيزات والآلات مجهز ومؤهلات المستخدمين و تتم في مدة لا تتجاوز 90 يوم ابتداء من تاريخ تقديم الطلب ويمكن ان نعتبرها من قبيل الرقابة القبلية لممارسة النشاط التجاري[2].كما تتولى رقابة دورية في إطار مهامها لمحاربة الغش وحماية المستهلك.

رابعا: رقابة الحدود: تتم كما يلي:

4-1 المنتوجات الخاضعة لمراقبة المطابقة على الحدود:

تتم عمليات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.تحدد الأولويات حسب تقييم المخاطر التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته وتركيبته ومنشأه و/أو مصدره.

4-2إيداع وقبول ملف الاستيراد:

تتم مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يودع من طرف المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، على مستوى المفتشية الحدودية المعنية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا. يجب أن يحتوى ملف الاستيراد على الوثائق التالية:

- التصريح باستيراد المنتوج يملأ من طرف المستورد المعني.

[1]- أنظر المواد من 68 إلى95 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

3-مراقبة الحدود | وزارة التجارة الجزائرية (commerce.gov.dz), consulté le 11 juin 2021 à 18h05.

- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من الفاتورة ،نسخة لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به و تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

يتأكد أعوان قمع الغش من مقبولية ملف استيراد المنتوج و ذلك بالتحقق لاسيما من :

– التطابق بين المنتوج المستورد المصرح ورمز النشاط المبين على مستخرج السجل التجاري.

–عدم تسجيل المستورد في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

يسلم وصل استلام إلى المستورد أو ممثله المؤهل قانونا بعد التأكد من مقبولية الملف.

4-3 مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة تتم وفق المراحل التالية[1]:

–المراقبة الوثائقية.

–المراقبة بالعين المجردة.

–المراقبة التحليلية.

تنجز عمليات المراقبة بصفة مشتركة ومتزامنة وبطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف المصالح المتدخلة على مستوى الحدود.و يتزامن و إياها تسليم للمستورد على حسب الحالة:

–رخصة دخول المنتوج المستورد(في حالة مطابقة المنتوج).

–مقرر رفض دخول المنتوج المستورد(في حال عدم مطابقة المنتوج).

يجب ألا يتجاوز أجل المراقبة الوثائقية و/أو المراقبة بالعين المجردة ثمان وأربعين (48) ساعة عمل ابتداء من تاريخ انتهاء التفتيش يمدد هذا الأجل، عند الاقتضاء، بالمدة الضرورية لإجراء المراقبة التحليلية ، دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائه في المخزن أو مكان الإيداع المؤقت، المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بها.

4-4 الطعون الإدارية ووجهة المنتوج الموقوف على مستوى الحدود:

لمعارضة أسباب رفض دخول المنتوج أو طلب الوجهة المخصصة للمنتوج غير المطابق، يتوفر لدى المستورد عدة سبل للطعن الإداري حسب الحالة وعلى مستوى المديرية الولائية للتجارة

[1] –مراقبة الحدود | وزارة التجارة الجزائرية– (commerce.gov.dz), consulté le 11 juin 2021 à 20h35

المختصة إقليما، في أجل ثمانية(8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ برفض دخول المنتوج، تبعا للمراقبة الوثائقية و/أو المراقبة بالعين المجردة، ويتم معالجة الطعون طبقا للكيفيات المحددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 .تتاح للمديرية الولائية للتجارة المعنية مهلة أربعة (04) أيام عمل، تحسب من تاريخ إيداع الطعن، لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن.

يلغى مقرر رفض الدخول إذا فندت دراسة الطعن المدونة في تقرير معلل النتائج التي أسس عليها المقرر المذكور وفي الحالة المخالفة، يؤيد الرفض.وتبلغ المفتشية الحدودية المعنية إلغاء مقرر رفض الدخول للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.

المطلــب الثاني

صلاحياتها في تنظيم المنافسة

و التجارة الخارجية

تتولى المديرية الولائية للتجارة الرقابة على السوق بصفة حصرية فتقوم بتنظيم المنافسة التجارية لمنع الأعوان الاقتصاديين من إتيان بعض التصرفات المنافية للمنافسة الحرة كتكوين الاحتكارات والتعسف في وضعية الهيمنة في السوق، وما ينجر عنه من اختلال للتوازن في السوق. فتتولى التحقيق و المعاينة واتباع المخالفات التي تشكل مساس بالأحكام التي تنظم المنافسة الحرة والتي تضمنها الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة. كما تعمل على تنظيم التجارة الخارجية وهذا ما سنتناوله في كل من الفرع الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول

دورها في حماية المنافسة

إن تداول الأعوان الاقتصاديين لمختلف الأنشطة التجارية في السوق يؤدي ببعض هؤلاء الأعوان إلى استعمال أساليب وطرق لبسط نفوذهم في السوق لتحقيق ربح سريع على حساب أعوان اقتصاديين آخرين، مما دفع بالمشرع إلى اتخاذ إجراءات وتدابير لوقف هذا النوع من الممارسات

والأعمال غير الشرعية في قانون المنافسة، و المقيدة والتي تتولى مديرية التجارة الرقابة عليها وتنظيمها .

أولا: الممارسات المنافية للمنافسة:

تعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة كل الممارسات التي حضرها المشرع الجزائري في الفضل الثاني والثالث من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تعرقل السير الحسن للمنافسة من اتفاقات بين المؤسسات التي تهدف إلى الحصول على مستوى أسعار مرتفع بالنسبة للذي ينتج عن وضعية تنافسية حسب المادة 6 منه[1].

1-الاتفاقات غير المشروعة:

نصت المادة 06 مت الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على حظر كل الممارسات و الاعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها ويستوي أن يكون هذا الاتفاق تعاقديا او وديا ظاهرا او باطنيا[2]،و من صورها:

-الاتفاقات المعرقلة للدخول الى السوق أو البقاء فيه.

-اتفاقات تقليص او مراقبة الإنتاج أو منافسة التسويق أو الاستثمارات.

-اتفاقات الأسواق أو مصادر التموين.

-الاتفاقات المعرقلة لتحديد الأسعار.

-الاتفاقات الرامية إلى التعسف أو التمييز بين العملاء.

-اتفاقات التفاهم حول منح الصفقات.

-الاتفاق غير المشروع بناء على اعتبارات اقتصادية.

2- التعسف في وضعية الهيمنة على السوق او احتكار لها:

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، اي هيمنة مؤسسة أو مؤسسات بدون اتفاقات ضمنية من أجل تحديد سعر أكبر من السعر الناتج عن وضعية تنافسية. فتعتبر وضعية الهيمنة على

[1]- أنظر المادة 06 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]-محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، أستاذ مساعد، جامعة مولود معمري تيزي وزو،المجلد12،العدد 01،2002/06/1.

السوق بمثابة وسيلة تلجأ مؤسسة ما من أجل التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في السوق نفسه[1]،مثلما تفصل فيه المادة 7 من الأمر المعدل والمتمم رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

3-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

يتمثل في تمركز مؤسسات ما في وضعية الهيمنة في علاقاتها مع متعاملين اقتصاديين ليس لديهم خيار آخر إلا التعامل معها. أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي لهدف يؤدي إلى إقصاء منافسيها من السوق ومن بعدها تقوم برفع أسعارها فوق مستوى غير معقول حسبما نصت عليه المادة 12 من الأمر المعدل والمتمم رقم 03-03[3].

4-التجميعات الاقتصادية المخالفة للقانون:

و هي عمليات التجمعات التي ينتج عنها وضعية الهيمنة حسب المادة 15 من نفس الأمر[4].

5-**الاعمال و العقد الاستئثاري :**

و منها كل عقد حصري يبرم لصالح مؤسسة عملا بالمادة 19 من الامر المعدل و المتمم رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

6-التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين:

يعتبر سلوك البيع باقل من سعر التكلفة منافيا للمنافسة حيث يعالجه قانون المنافسة المذكور بموجب المادة 12 منه[5]،ويعتبره من الممارسات المقيدة للمنافسة، فالبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي هو ذلك البيع الذي تعرض فيه المؤسسة بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر

[1]-محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 45.

[2]-أنظر المادة 07 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 15 و 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 12 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق

الإنتاج التحويل والتسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة وهدف المؤسسة من وراء تخفيض السعر إما إخراج مؤسسة أخرى من السوق[1]، أو منع دخول أحد منتوجاتها إليه.

ويعتبر مخالفة مجرد محاولة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كافي أن يعرض المؤسسة إلى المتابعة، فبمجرد العرض حتى ولو لم يلق قبول من طرف من وجه إليه العرض[2].فبالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3] (المعدل والمتمم)،فإن الوزير المكلف بالتجارة يتمتع بصلاحية إخطار مجلس المنافسة لكن بعد الانتهاء من إجراء التحقيق الذي قامت به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وهو الذي يتولى المتابعة.

ثانيا: رقابة المديرية الولائية للتجارة:

انطلاقا من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع به مصالح التجارة على المستوى المحلي فإنها مخولة قانونا بالقيام بجملة من الإجراءات الإدارية لمتابعة المخالفات المسجلة من طـــرف الاعوان الاقتصاديين ومساءلتهم عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تمس بالسير العادي والحسن للنشاط التجاري.

وتتمثل هذه الإجراءات في الإجراءات التحفظية الإدارية من حجز للبضائع والتجهيزات، الغلق الإداري للمحلات وكذا إجراءات المصالحة وإن تعذر عليها قبول المصالحة يتم احالة الملف الى وكيل الجمهورية ويتلقى هذا الأخير محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات المرسلة له من طرف

2-مايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013 ،ص 55.

3-ناصري نبيل ،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2003 ،ص 28 و29.

4- أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر بناء على سلطته التقديرية اما حفظها أو احالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا[1] .

تتولى بإخطار مجلس المنافسة باعتباره، وذلك بعد نهاية التحقيق التي تقوم به المصالح الساهرة على المصلحة العامة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد ا تقرير أو محضر، مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، ويرفع السلطة الوصية وزارة التجارة التي تتكفل بدورها بإرسال الملف الى مديرية المنافسة لدى الوزارة التي تجري الدراسة، بعد ذلك تتولى هذه الاخيرة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة[2].

ويعتبر الإخطار الوزاري– لوزير التجارة –السبيل الوحيد لإدارة التجارة للحصول على عقوبة للأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة، حتى وإن كان الأمر غير أكيد بأن مجلس المنافسة سينتهج المنهج نفسه أو أنه سيقاسم وجهة نظر الوزير المكلف بالتجارة في تكييفه للأعمال[3].

الفرع الثاني

صلاحياتها في تنظيم التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجيّة من المجالات الحيويّة في المجتمعات، سواء أكانت ذات بيئة اقتصاديّة ناميّة أو مُتقدمة، فتساهم في ربط الدول معاً، كما تُساعد على استحداث أسواق جديدة. فتعتمد الدول عليها من أجل زيادة رصيد العُملات الصعبة في حساباتها، بسبب اعتماد عمليات التصدير والاستيراد على استخدام عُملات مُتنوعة، وقد شهدت الجزائر أواخر الثمانينات عجز في ميزان المدفوعات مثلها مثل باقي الدول التي تعتمد في صادراتها على المحروقات فكانت تحت

[1]–بوجميل عادل ،مسئولية العون الاقتصادي في اطار المنافسة و الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018،ص 267.

[2]– قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل .م .د تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم حقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – سنة 2019.

[3]– قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، 2007 – 2006 ،ص58.

تأثير تقلبات الأسعار وتراجعها، مما دفعها نحو تنمية صادراتها خارج المحروقات وهذا بتوسيع تجارتها الخارجية و بتبني حركية اقتصادية.[1]

–فتتولى المديرية الولائية للتجارة تأطير ومراقبة عمليات التصدير والاستيراد عبر الحدود من برية بحرية وجوية،[2]

– فتراقب حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا باعتمادها على خلية مختصة تتكون من أعوان الرقابة المكلفين بموجب مرسوم رئاسي بهذه المهام.

– كما تراقب مدى نزاهة الاعوان الاقتصاديين الناشطين في هذا المجال، فتمدهم بالرخص الضرورية لمزاولة النشاط، والتي تعرف بشهادة الالتزام وهذا بعد تقديمه للملف الإداري المطلوب.

–كما يتعين على المصدر قبل ان يشرع في التصدير أن يسحب دفتر الشروط الخاص ويودع بعد التسجيل لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، على أن يبدي مدير التجارة الولائي رأيه فيه وهذا قبل تقديمه للتأشير أمام وزارة التجارة .

–كما يلتزم المصدر قبل أي عملية تصدير أن يقدم لمصالح الجمارك شهادة مسلمة من قبل المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا تثبت مراعاته لأحكام هذا المرسوم وكذا لدفتر الشروط.

–تتابع عمليات تصدير المنتوجات خارج المحروقات من مواد مصنعة كالزيت، السكر وأخرى فلاحية كالخروب والتمور ....الخ، وهذا بالنسبة للمديريات الولائية التي تقع في الشمال أما تلك التي تقع في الجنوب فتتم عمليات التصدير للمحروقات و كذا بعض المواد الغذائية مثل التمور.[3]

---

[1]–معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها بتاريخ 12 جوان 2022 على الساعة التاسعة صباحا مع السيدة/ عمران سناء ،رئيس مكتب مكتب ترقية التجارة الخارجية و أسواق المنفعة العمومية لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية.

[2]–معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها بتاريخ20 جوان 2022على الساعة 14 مساءامع السيد/ مادي حمانو ، رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية.

[3]–معلومات تم الحصول عليها اثر المقابلة التي اجريناها بتاريخ20 جوان 2022 على الساعة التاسعة صباحا مع السيدة/ عمران سناء ،رئيس مكتب مكتب ترقية التجارة الخارجية و أسواق المنفعة العمومية لدى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية.

-تحرير محاضر رسمية ضد الاعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال التصدير و الاستيراد.

الفصل الثاني

آليات المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات في تنظيم السوق

اهتم المشرع الجزائري بالمستهلك وعلاقته بالمتعاملين الاقتصاديين، فبعدما نظم المنافسة، حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، ووضع شروطا لممارسة الأنشطة التجارية في نص القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم لان مسألة حماية السوق تحتاج إلى آليات فعالة تحد من المخالفات من خلال هيئات ذات سلطات واسعة وأحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة. فحاول المشرع الجزائري توزيع الأدوار بين أجهزة وسلطات متباينة في المهام، متكاملة في السلطات. في محاولة لسد أغلب المنافذ التي تتسرب من خلالها الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، كونها تنتعش في مجال متعدد الحدود في السوق.

و تعتبر المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات من بين الهيئات الرئيسية التي كلفتها الدولة لمراقبة الأنشطة التجارية، قمع الغش، حماية المستهلك بتنظيم السوق الذي لا يتأتى الا بالسهر على تطبيق قواعد الممارسات التجارية و الأحكام التشريعية والقانونية المتعلقة بقواعد ممارسة الأنشطة التجارية كما تضمن منافسة نزيهة وشرعية في مجال التجارة، فتحرص على احترام القوانين المنصوص عليها في هذا المجال وذلك تفاديا للمعاملات التعسفية المنافية لحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين. فيتكفل أعوان الرقابة المتدخلين في مجال مراقبة الممارسات التجارية بالبحث والمعاينة لكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها واتخاذ عند الاقتضاء، كل الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا الشأن.

إن الصور التي استعملهاّ عادة المتعاملين الاقتصاديين لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة وكلها ترمي إلى احتكار السوق، لذا عمد المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة وهيئات متعددة كلها ترمي إلى القضاء على هذه الممارسات الاحتكارية وقمعها، فنجد أن وازرة التجارة تصطلح بدور مهم في محاربة الغش التجاري وتعزيز حرية المنافسة ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية من خلال مصالحها المعمول بها في التشريع والتنظيم، ومن جهة أخرى يتدخل القضاء ويساهم في قمع هذه الممارسات بين مختلف جهاته المدنية والجزائية فهو يفرض الجزاء وفقا لنوع الممارسة الغير مشروعة، من ممارسات مخلة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية أو الممارسات المنافية للمنافسة أو ممارسات التجارة الالكترونية، فتقدر جسامة العقوبة حسب ضرر وخطورة الممارسة على السوق وعلى المستهلك و على الاقتصاد الوطني بشكل أوسع.

المبحث الأول

الرقابة على الممارسات التجارية

أولى المشرع أهمية بالغة لكل من الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذا الفاتورة باعتبارهم ضمان لشفافية المعاملات التجارية كما اعطى أهمية اكبر للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية كونها من اخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، لذلك تدخل المشرع ووضع مبادئ تضمن نزاهة الممارسات التجارية سواء فيما بين الاعوان الاقتصاديين او بين هؤلاء والمستهلك.

ومن اجل ضمان احترام القواعد الواردة في النصوص القانونية خول المشرع معاينة ومتابعة الجرائم المترتبة على مخالفة القواعد الخاصة بالممارسات التجارية الى أعوان منحهم سلطات واسعة في مجال التدخل، كما كفلهم بنوع من الحماية اثناء ممارسة تفويضهم بالعمل بالإضافة الى فرض جزاءات على المخالفين تصل الى الحبس.

المطلب الأول

تحديد مخالفات الممارسات التجارية المخلة بتنظيم السوق

لقد قام المشرع الجزائري في سنة 2004 بإصدار القانون 04-02 [1]الذي يهدف الى ضبط وتنظيم العلاقات التجارية فيما بين الاعوان الاقتصادين وفيما بينهم وبين المستهلكين، وذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب ان تسودها الشفافية والوضوح وتوفير الأمانة النزاهة والشرف بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين وعلى المستهلك.

ومن اجل بلوغ هذا الهدف وتحقيق الحماية المرجوة تم تكريس أجهزة وهيئات عديدة تسهر على رقابة وتنظيم النشاطات التجارية المختلفة .

[1]- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الفرع الأول

ضمان شفافية الممارسات التجارية

يتحقق مبدا شفافية الممارسات التجارية بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب ان تسودها الشفافية والوضوح وتوفير النزاهة يكون الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع أداة لتنظيم السوق اذا كان الاعلام بها سابقا على ابرام عقود البيع او الخدمات كما ان التزام البائع ومقدم الخدمات بتسليم الفاتورة للعون الاقتصادي بعد تحقيق البيع او تقديم الخدمة هو أداة لتنمية وتطوير المنافسة وتنظيم السوق اذ يسمح بتوفير لهذا الأخير اعلام ما بعد التعاقدي حول الأسعار، ويمنح له حرية الاختيار من حيث السعر والنوعية[1] .

أولا-الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات:

يلتزم المتدخل بالإعلام والتعريفات تجاه المتعاملين الاقتصاديين(المحترفين)، واتجاه المستهلكين[2]، فبالنسبة لالتزام إعلام المتعاملين الاقتصاديين بالأسعار نصت **المادة 07** من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه« يلتزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة»[3].

المشرع الجزائري ألزم كل متدخل سواء كان منتج، مقدم خدمات أو مستورد أو بائع جملة، بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسعار لكل عون اقتصادي آخر وذلك عند الإقبال على طلب شراء تلك السلعة أو تقديم تلك الخدمة، حيث تكمن أهمية ذلك بتدعيم المساواة فيما بين المتدخلين، والسماح للتجار من التحقق فيما إذا كان موردهم لم يفرض عليهم أسعار مجحفة، تخالف الأسعار

[1]- محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2010، ص 77.

[2]-بوجميل عادل، مسئولية العون الاقتصادي في اطار المنافسة و الممارسات التجارية، ص96.

[3]- أنظر المادة 07 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الممنوحة لأعوان اقتصاديين آخرين[1].

أمّا إعلام الأسعار والتعريفات للمستهلكين، فان ذلك يعد من الالتزامات المفروضة وجوبا على المتدخلين، وحق من حقوق المستهلك، كما يجب أن يكون الإعلام بالأسعار بطريقة مرئية، مقروءة ومفهومة حتى يتسنى للمستهلك معرفة حجم المعاملات التي قام بها وتكلفتها[2]، إضافة إلى إمكانيته الاختيار بين المنتجات التي يرغب فيها والتي تستجيب لحاجاته[3]. إمّا عن طريق الإعلام، فالمشرع أعطى للمتدخل حرية اختيار الطريقة التي يرغب فيها سواء عن طريق الوسم، العلامات، المعلقات أو أية وسيلة أخرى بشرط أن يتم ذلك بطريقة مرئية و مفهومة[4] .

الالتزام بالإعلام بشروط البيع:

تعتبر شروط البيع أساسا جوهر لبدأ المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد، ولهذا يلتزم العون الاقتصادي بإعلام المتعاقد معه بشروط البيع[5].

نصت **المادة 04 من قانون 04-02** السالف الذكر على أنه« **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع»**[6].

ينصرف التزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى تعامله مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين عن طريق بيان كيفيات الدفع التي يقترحها المورد، المنتج أو مقدم الخدمة للزبائن مثل آجال الدفع، ضمانات الدفع، التخفيضات، كمّا ينصرف أيضا إلى تعامله مع المستهلكين وذلك بإعلامهم بمميزات المنتوج أو الخدمة المقدمة[7].

---

[1]- محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02،مرجع سابق،ص80.

[2]-زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011،ص 58.

[3]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 81.

[4]- انظر المادة 05 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[5]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 83.

[6]- المادة 04 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[7]- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 97.

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط التي يجب على المتدخل أن يبادر بها تجاه المستهلك قبل التعاقد في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 [1]الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية «تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا:**

- **خصوصية السلع و/ أو الخدمات و طبيعتها،**
- **الأسعار و التعريفات،**
- **شروط التسليم وآجاله،**
- **عقوبات الأخير عن الدفع و/ أو التسليم،**
- **كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات،**
- **شروط تعديل البنود التعاقدية،**
- **شروط تسوية النزاعات،**
- **إجراءات فسخ العقد"[1]**

عرفت **المادة 02 ف 05 من قانون 04-02** السالف الذكر الشرط التعسفي على أنه كل بند أو شرط سواء بفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، كما عرفت كذلك على أنها البنود التي تمنح للمتدخل فوائد مفرطة وتؤسس للمستهلك وضعية معيبة غير طبيعة[2].

ثانيا: الالتزام بتسليم الفاتورة:

لضمان شفافية المعاملات التجارية، الزم المشرع المتدخل بتسليم الفاتورة بمجرد تحقق المعاملة التجارية(بيع، خدمة)، حيث يلتزم المتدخل اجباريا بتسليمها الى المشتري اذا كان هذا الاخير عون اقتصادي، اما اذا كان المشتري مستهلك فامه يحل تسليم وصل الصندوق محل الفاتورة، ما لم يطلب المستهلك الفاتورة" .

[7]-المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للقعود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، ع 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

[2]-أنظر المادة 02 /05 من قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

تعتبر الفاتورة وسيلة لإعلام المستهلك من جهة ،و من جهة أخرى تعتبر وسيلة حماية حقوق الاعوان الاقتصاديين من جلال شفافية الممارسات التي تفرضها، كما تعتبر أيضا وسيلة محاسبية بين الاعوان الاقتصاديين عند القيام بالمعاملات الحسابية للمعاملات المبرمة[1].

جعل المشرع الجزائري من تحرير الفاتورة من الالتزامات الواقعة على عاتق المتعامل الاقتصادي كونها وسيلة لشفافية للمعاملات التجارية اذا وضع عقوبات إدارية، مدنية جرائية عند مخالفة هذا الالزام، غير ان النصوص القانونية لوحدها غير كافية ،اذ لابد من إيجاد اليات كفيلة بتفعيلها على ارض الواقع كتنظيم أيام دراسية من قبل الجهات المعنية لتوضيح احكام هذه القوانين و النصوص التنظيمية[2] .

الفرع الثاني

نزاهة الممارسات التجارية كأداة لتنظيم السوق

يقصد بنزاهة الممارسات التجارية الالتزام بالعلاقات التجارية الشريفة و النزيهة بين المتدخلين والمستهلكين [3].

ولقد نص المشرع الجزائري على الممارسات التي تخل بالنزاهة في الباب الثالث من القانون 04- 02 وقسمها الى خمس فصول ،اذ يتعلق الفصل الأول بالممارسات التجارية غير الشرعية، الفصل الثاني يتعلق بممارسة أسعار غير شرعية، الفصل الثالث خاص بالممارسات التجارية التدلسية، الفصل الرابع خاص بالممارسات التجارية غير النزيهة اما الخمس فيتعلق بالممارسات التعاقدية التعسفية .

و نظرا لتعدد هذا النوع من المخالفات سنكتفي بدراسة المعاملات التي تتكرر بصورة كثيرة عند ممارسة الأنشطة التجارية و التي يادي ارتكابها الى حدوث عرقلة كبيرة في تنظيم السوق.

---

[1]–بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 98.

[2]–سلمى بقار وسامية حساين، « الالتزام بالفّوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية»، **مجلة الدراسات الحقوقية**، ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 7، عدد 2، 2020، ص136.

[3]– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 92.

أولا: ممارسة أسعار غير شرعية:

رغم ان ممارسة أسعار غير شرعية تعتبر ممارسة غير شرعية الا ان المشرع خصص لها فصلا تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية نظرا لأهمية الأسعار في استقرار السوق بل ابعد من ذلك بل في استقرار المجتمع و تحقيق الامن و الاستقرار ، حيث تدخل المشرع وعدل هدا الفصل في سنة 2010 بمقتضى القانون 10-06 حيث عدل المادتين 22 و 23 من القانون 04-02 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية .اذ الزم كل عون اقتصادي بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحدد او المسقوفة او المصدق عليها[1]،

كما استحدث مادة جديدة وهي وجوب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد او تسقيف هوامش الربح او الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع او تأدية الخدمة .

-مفهوم الأسعار المقننة:

يقصد بالأسعار المقننة التسعير الجبري، وهو قيام السلطة المختصة بتحديد أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يتم التعامل على أساسها ، و في المقابل تلتزم الدولة اتجاه التاجر الملزم بالتسعيرة الجبرية للسلع الغذائية بان تقدم له المعونة و الدعم الكافي للحصول على المواد التموينية بأسعار معتدلة، و يتم ذلك بكافة الوسائل المتاحة [2] .

والسلطة المختصة بالتسعير الجبري هي وزارة التجارة او اية هيئة أخرى مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة [3]،ويكون السعر المحدد من طرف الدولة ملزما للتجار، ويعتبر هذا من صور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي نتيجة لما تكتسيه بعض السلع و الخدمات من طابع استراتيجي وعام، فتتكفل الدولة بتحديد أسعارها دون ان يتدخل الخواص في ذلك وبالتالي لا يمكن للأعوان الاقتصاديين تجاوز السعر المحدد من طرف الدولة [4].

---

[1]- المادة 22 من القانون رق 04-02 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 04-06 التي تنص على ان " كل بيع لسلع او تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن ان تتم الا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.

[2]- محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،2008، ص 07 .

[3]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 15 .

[4]- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، الدار الجامعية ،2003، ص 177.

صدرت في هذا الشأن مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد بعض أسعار السلع والخدمات الخاضعة لنظام تقنين الأسعار نذكر منها على سبيل المثال:

أ-المواد الغذائية:

-سميد القمح الصلب [1]

-الحليب المبستر و الموضب في الأكياس [2]

-الزيت و السكر [3]

ب- الخدمات:

-نقل الركاب عبر الطرقات بواسطة سيارات الأجرة . [4]

ج – المواد الصناعية:

-الغاز الطبيعي.[5]

والملاحظ ان المشرع الجزائري خلال تعديله للمادة 23 من القانون 04-02 بالمادة 06 من القانون 10-06 [6]وسع مجال (نطاق) جريمة ممارسة أسعار غير شرعية حيث أضاف صورة أخرى.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 .

اذ حدد هذا مرسوم مثلا سعر بيع السميد للمستهلك بـ 3600دج/قنطار.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 15 فيفري 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01-50 المؤرخ في12فيفري 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ج رعدد 9 صادر في 17 فيفري 2016. اذ حدد سعر كيس الحليب 1 لتر بـ25دج .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 11-108، مؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج رعدد 15 صادر في 9 مارس 2011 .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 96-40 مؤرخ في 15 يناير 1996 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارة الأجرة ، ج ر عدد 04 صادر في 17 يناير 1996.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 05-128 مؤرخ في 24 أفريل 2005، يحدد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، ج رعدد 04 صادر في 24افريل 2004.

[6]- انظر المادة 06 من القانون 10-06المعدل و المتمم للقانون 04-02،مرجع سابق.

أ –تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق:

نص المشرع على منع الممارسات والمناورات التي ترمي الى تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق في نص المادة 6 من القانون رقم 10–06 الذي يعدل ويتمم القانون 04–02 كما عرف المشرع جريمة لم يكن منصوص عليها من قبل ومن اهم هذه الصور التي تحدث خللا في السوق:

المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة **2** من القانون **21–15** المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1]، وتعتبر المضاربة غير المشروعة سلك متعمد يهدف الى التحكم او التأثير في السوق من خلال عدد من التقنيات للتأثير على العرض والطلب وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة او مضللة، لخلق صورة زائفة و مضللة[2].

فالمضاربة غير المشروعة ممارسة تدليسيه ترتبط بجريمة التلاعب بالأسعار، تهدف إعاقة الوظيفة العادية للسوق لتحقيق أهدافا شخصية. وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق، أي قلة العرض وليس الإنتاج، خاصة بالنسبة للسلع الضرورية وبالتالي حتمية ارتفاع أسعارها [3].

ب– التصريح الكاذب بأسعار التكلفة:

إن المقصود بسعر التكلفة الحقيقي هو سعر شراء الوحدة المكتوب على الفاتورة بالإضافة إلى كافة الحقوق والرسوم، وقد تضاف اليه تكاليف النقل، الشحن ،التغليف حين يتعلق الامر بالسلع والخدمات التي يكون هامش الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ التاجر إلى عرض السلعة إلى إصدار تصريح مزيف بسعر التكلفة قصد تزييف هامش الربح سواء بالزيادة أو بالنقصان [4]،هذا وقد منع المشرع البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي وهذا المنع له مبرره كون أن المستهلك يكون مسيرا لا مخيرا وخاصة أن قانون الممارسات التجارية جاء حماية لمبدأ حرية

[1]– قانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،ج ر عدد 99 صادر بتاريخ 29/ ديسمبر 2021 .

[2]–نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، ،2009، المكتب الجامعي الحديث.

[3]– طالب محمد كريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدا حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، عدد 07، ديسمبر 2017 ، ص 270.

[4]– أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2008، ص36 وما بعدها.

الأسعار أي أن التحديد يكون تلقائيا من قبل السوق، وبالتالي كل عون اقتصادي ملزم باحترام هذا التحديد وعليه البيع بسعر آخر منخفض عن سعر التكلفة، لأن ذلك من شأنه أن يفقد السوق توازنه وهذا عن طريق المساس ببقية الأعوان الاقتصاديين واختلال مبادئ المنافسة.

واستثني المشرع من هذا الحكم: [1]

-السلع السهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

-السلع التي بيعت بسبب تغيير النشاط.

-السلع التي تّمّ التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد وفي هذه الحالة السعر الحقيقي يساوي سعر إعادة التموين.

أما المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة وعليه فإن المشرعّ جّرم كل فعل يتعلق بتصريحات كاذبة أو مزيفة أو كان بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك، وذلك حماية للمستهلك ضد عروض غالبا ما تكون خادعة و مضللة وحماية للمتنافسين خاصة صغار التجار.

ثانيا : ممارسات تجارية مخالفة للاعراف التجارية:

تعتبر ممارسة تجارية مخالفة للأعراف التجارية لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1-الاخلال بتنظيم السوق و احداث اضطراب فيه:

يكون الاخلال بتنظيم السوق بمخالفة القوانين والمحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته[2].الملاحظ أن هذه الممارسة التجارية مفهومها واسع لأن إحداث الاضطراب في السوق يتم بوسائل وطرق عديدة فتكون عن طريق مخالفة القانون أو التنظيم، وقد يكون عن طريق استعمال وسائل مادية تؤدي إلى خلق الاضطراب في السوق.

[1]- وقد نصت المادة 19 من قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 27 من القانون 04-02، مرجع سابق.

وبالتالي من الصعب تحديد حالة الاضطراب في السوق، وذلك لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليها من أجل ذلك. وعلى العموم الأعمال التجارية التي من شأنها إحداث اضطراب في السوق مخالفة للقانون وتمس بنزاهة الممارسات التجارية، حيث أن بعض المتنافسين هدفهم تحقيق فعالية اقتصادية وإرضاء المستهلكين، إلا أنهم يجدون أنفسهم مجبرين في الدخول في الصراع من أجل البقاء في السوق، فالمنافس في غياب القانون لا يتوصل لهدف تحقيق الأرباح إلا عن طريق القضاء على منافسيه ويستعمل جميع الوسائل الممكنة عن طريق الهيمنة على السوق والتعسف في احتكاره[1].

2-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس:

و هذا بتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات والطلبات والسمسرة غير القانونية واحدثا اضطراب بشبكته للبيع.

جّرّم المشرع هذه الصورة ببساطة لأن إحداث الخلل والاضطراب في تنظيم عون اقتصادي معين سيؤدي بالضرورة إلى إحداث خلل واضطراب في السوق. ومن هنا وكآلية لحماية السوق حماية جزائية فقرر تجريم هذا السلوك واعتبره ممارسة تجارية غير نزيهة وعليه وبغية حماية السوق لا بد على المشرع أن يجرم كل المناورات والأساليب الاحتيالية التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون والتي يهدف من خلالها إلى الإخلال في تنظيم عون اقتصادي.

ثالثا: الاشهار المحظور و الضار:

عرف المشرع الجزائري الاشهار التجاري في نص المادة 3/3 من القانون 04-02 على انه "كل اعلان يهدف الى بصفة مباشرة او غير مباشرة الى بيع السلع و الخدمات مهما كانت وسائل الاتصال المستعملة[2] .

لما كان الاشهار وسيلة للاتصال بين التجار و العملاء وجب ان يمارس في اطار قانوني دون تجاوز حدود الاعراف التجارية ولا مصلحة المستهلك ومن مزاياه العديدة التعريف الدقيق

[1]-جلال مسعد، المرجع السابق ،ص11 وما بعدها.

[2]- أنظر المادة 03/03 من القانون 04-02، مرجع سابق.

بالمنتجات و الخدمات المعروضة على هذا الأخير، فهو يهيئ للأفراد في المجتمع الحصول على المنتج الو الخدمة بأيسر الطرق وارخص الأسعار مما يشجع المنافسة التجارية النزيهة.

ويعتبر اشهار غير شرعي وممنوع كل اشهار تضليلي بمختلف اشكاله عملا بالمادة 28 من القانون 04-02 الذي يقوم على :

-تصريحات او بيانات او تشكيلات يمكن ان تأدي الى التضليل بتعريف منتوج او خدمة او بكميته او وفرته .

-يتضمن الالتباس مع بائع اخر او مع منتوجاته او خدماته او نشاطه .

-يتعلق بعرض معين لسلع او خدمات دون وجودها حقيقة لدى الحرفي او توجد بكميات قليلة خلافا لما تم الترويج له، او لا يمكنه ضمان الخدمات لفائدة المستهلك بالنظر لضخامة الإشهار المقدم عبر الوسائل المختلفة بحيث يادي الى خداع المستهلك و تضليله .

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية لتدخل مديرية التجارة لتنظيم السوق

وفقا للتقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري و النهج الاقتصادي القائم على تدخل الدولة في الاقتصاد و التخطيط له ،و تكريس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، أسندت مهمة الرقابة بصفة حصرية الى هيئات إدارية عمومية ممثلة في وزارة التجارة و مصالحها الخارجية، حيث تقوم بتنظيم المنافسة التجارية في السوق و اجراء الرقابة و التحقيق و المعاينة و المتابعة و ردع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة في السوق ، بقي الامر ساريا حتى في ظل النظام الرأسمالي ، حيث احتفظت الإدارة بسلطاتها المختلفة من اجل التدخل و ضبط السوق من خلال اجراء مختلف التحقيقات والتحريات (فرع اول) و متابعة و تسوية المخالفات .

الفرع الأول

تحقيق ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية.

تعتبر وزارة التجارة أداة في يد الدولة لتنظيم المنافسة و ترقيتها و تطبيق القواعد المنظمة لمختلف الأنشطة و الممارسات التجارية، و ردع الاعوان الاقتصاديين المخالفين لها ، من خلال المهام المسندة اليها و الصلاحيات المخولة لها ، لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة التي تستمدها من الشخصية المعنوية للدولة، هاته الصلاحيات موزعة بشكل متكامل و منسق بين الهياكل الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بمراقبة و متابعة سير النشاطات التجارية في السوق ، فتتجلى هذه الصلاحيات في التحقيق و المعاينة[1].

أولا: أجهزة الرقابة والكشف عن مخالفات الممارسات التجارية:

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيق عن هذه الجرائم الموظفين الآتية أسمائهم كالتالي:

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض فمجموع هؤلاء الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات يجب أن يؤدي هؤلاء المبين وخلال القيام بمهامهم يجب عليهم أن فبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق[2] .

كما يمكن لهؤلاء الموظفين المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].وكون

1– بوجميل عادل، أطروحة دكتورا، مرجع سابق، ص 254.

2– أنظر نص المواد 10 و11 من مرسوم تنفيذي رقم 09–415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق.

3– المادة 49 من القانون رقم 04–02 المعدل والمتمم.

دراستنا تتمحور حول مديرية التجارة فأننا سنركز دراستنا حول الاعوان و المستخدمين التابعين لوزارة التجارة.

1/الموظفون المؤهلون للتحقيق و معاينة مخالفات الممارسات التابعون لمصالح التجارة:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة[1]، فإنه خول لكل من شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالرقابة والبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية.

1-1 شعبة قمع الغش[(1)]:و تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي قمع الغش ويظم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب قمع الغش.
- سلك محققي قمع الغش ويظم ثلاثة رتب وهم:
  - محقق قمع الغش.
  - محقق رئيسي لقمع الغش.
  - رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.
- سلك مفتشي قمع الغش ويظم الرتب التالية:
  - مفتش رئيسي لقمع الغش.
  - رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.

1-2 شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[(2)]:

تظم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتظم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك محققي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتظم الرتب التالية:
  - محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
  - محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

[1]-أنظر نص المواد 04، 28 و39، مرجع نفسه.

[2]-أنظر نص المواد 05، 51، 54 و 65 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق.

- رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتظم الرتب التالية:
- مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية
- رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

2/ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في صنف 14 على الأقل:

بالرجوع الى المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر فان أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في صنف 14 على الأقل ، نجد ان المشرع قد حصرهم في رئيس مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية وكذا رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.

وقد حددت المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر مهام هذه الفئة والتي تتمثل في تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري وكذلك انجاز دراسات من أجل ترقية المنافسة، والمساهمة في دورات التكوين و تجديد المعلومات و تحسين مستوى أعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية [1].

ولغرض قيام الاعوان بالمهام الموكلة إليهم على أحسن وجه، أحاط المشرع هذه الفئة بجملة من الضمانات، جاءت على صيغة تجريم السلوك المعرقل للتحقيق وهي الحالات الواردة في **المادتين 53 و 54** من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما أعطى لهم القانون إمكانية استعانتهم بجهات أمنية في حالة رفض الاستجابة إلى المعاينة[2].

[1]- أنظر نص المواد 85 و67 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق.

[2]-برحو وسيلة، إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/19 على الساعة 23سا 15 د على موقعhttps://ds.univ-oran2.dz ،ص 10.

ثانيا: صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات:

يتمتع الأعوان المؤهلون بالتحري والكشف عن جرائم الممارسات التجارية بصلاحيات واسعة وفقا للضوابط والشروط المحددة في قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

1- صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات أثناء بداية التحقيق:

خول القانون لأجهزة الرقابة المؤهلين مجموعة من المهام التي تصب في الاطار العام لضمان احترام الاعوان الاقتصاديين للقوانين و التنظيمات ، و تتمثل هذه المهام في مجموعة من التحقيقات الضرورية لضمان السير الحسن للسوق وذلك حتى تضمن الدولة ممارسة رقابة فعلية على سير الأنشطة التجارية .

1-1حق الاطلاع على الوثائق و المستندات:

كفل القانون للموظفين المكلفين بالتحقيق في جرائم الممارسات التجارية القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وذلك وفقا للقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث أنه لا يمكن للعون الاقتصادي المراقب أن يمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، فلا يحتجّ بالّسّر المهني في مواجهة الأعوان المكلّفين بالبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية[1].

كما يمكن لهم اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، ولم ينص المشرع على طبيعة المستندات، وبهذا يمكن الاطلاع على أي نوع من الوثائق مهما كانت طبيعتها رقمية أو مغناطسية أو ورقية[2].

وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق . ويحرر حسب الحالة محضر الجرد أو محضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

[1]-قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019.

[2]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 127.

2.1. سلطة الدخول إلى المحلات التجارية:

تجيز المادة 50 للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها الا بإذن من وكيل الجمهورية وبحضور ضباط الشرطة القضائية ، طبقا لقانون الاجراءات الجزائية [1].

3.1.عدم معارضة الأعوان المختصين بالرقابة عند تأدية مهامهم.

قد يتعرّض الأعوان أو الموظّفون المؤهلون بالتحري عن هذه الجرائم إلى معارضة أو عرقلة أثناء تأدية مهامهم، وعليه يمكن متابعة من قام بهذه المعارضة قضائيا، ومن الأفعال الموصوفة بأنها معارضة للرقابة والتي كيفها المشرع على أنها مخالفة وخصص لها عقوبات خاصة ما يلي:

– رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام وذلك فور طلبها أو بعد الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيق في مخالفات الممارسات التجارية.

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي، كمنعهم من دخول المحلات.

– رفض الاستجابة عمدا للاستدعاءات الموجهة من هؤلاء الموظفين.

– توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحايل للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لمنع إنجاز التحقيق .

والجدير بالذكر أنه إذا تمسك هذا العون بضرورة استظهار إذن التفتيش اذا طلب المحققون الدخول إلى ملحق بالمحل يستعمله العون الاقتصادي كمرقد له أو لعماله أو مسكن خاص به فإن هذا لا يعد معارضة على التحقيق كون هذه المحلات بطبيعتها يسري عليها الشروط الواجب توافرها في الأماكن الخاصة[2].

1–حق التفتيش :

في إطار صلاحية ممارسة الرقابة لمحلات الأعوان الاقتصاديين، سلطة التفتيش سواء داخلها او خارجها عند نقل البضاعة بفتح الطرود وفتح المتاع بشرط حضور المرسل او المرسل اليه او الناقل.

[1]–انظر نص المادة 50 من قانون رقم 04–02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]–خديجي أحمد ، المرجع السابق ،ص258.

2-صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات عند نهاية التحقيق:

تتمثل صلاحية أعوان المراقبة عند نهاية التحقيق في:

2-1انجاز تقارير التحقيق:

نصت المادة **55 ف 01** من قانون رقم **04-02** السالف الذكر على أنه:« تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم»[1].

وعليه عند نهاية التحقيق، يقوم الأعوان أو الموظفين المكلفين بالتحقيق بتحرير تقرير تحقيق يبينون فيه النتائج المتواصل إليها وكذلك الإجراءات المتخذة طبقا للقوانين المعمول بهما، وقد اعتبر القانون هذه التقارير ذات حجية لا يمكن الطعن ضدها إلا عن طريق التزوير[2].

2-2تحرير المحاضر الرسمية:

بعد قيام الأعوان المكلفين بالرقابة من انجاز التحقيقات، يقومون بإثبات المخالفات في محاضر رسمية في ظرف ثمانية(08) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ويبين فيه نوع المعاينات المسجلة، تصنيفها والزامية أن يذكر فيها بأن مرتكب المخالفة قد تم اعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وقد تم ابلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير[3].

يتضمن المحضر الرسمي إلزاميا، تواريخ وأماكن التدخلات، المعاينات المسجلة، وذلك دون أي شطب أو إضافة أو أي قيد في الهامش، كما تتضمن أيضا هوية المخالف، نشاطه وعنوان محله التجاري وعنوان

مقر اقامته[4]، ويجب أن تتضمن تحت البطلان توقيع الأعوان الذين قاموا بمعاينة المخالفة[5].

تبلغ المحاضر المحررة من قبل الموظفين المؤهلين، إلى المدير الولائي للتجارة الذي يرسلها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة أحكام غرامة المصالحة ، وتكتسي هذه المحاضر حجية مطلّقة لا يطعن فيها إلّا عن طريق التزوير .

---

[1]- المادة 55 /01 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 54 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]-محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 128

[4]-أنظر نص المادة 56 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[5]- أنظر نص المادة 57، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

متابعة المخالفات

انطلاقا من امتياز السلطة العامة الذي تتمتع به مديرية التجارة ومن اجل القضاء على جميع الممارسات المخالفة للأعراف التجارية ومن اجل إرساء قواعد الممارسات التجارية النزيهة والحفاظ على النظام العام داخل السوق ، وضع المشرع مجموعة من القواعد والإجراءات الإدارية لمتابعة المخالفات المسجلة من طرف الأعوان الاقتصاديين، إضافة إلى فرض عقوبات عن طريق إحالة الملف إلى العدالة عندما يتعذر قبولا لمصالحة.

أولا: الإجراءات التحفظية

تتمثل هذه الإجراءات التحفظية في حجز البضائع والعتاد و التجهيزات و الغلق الإداري للمحلات بالإضافة الى المصالحة .

1-حجز البضائع:

اذا تبين للمحققين اصناء قيامهم بالتحقيق و معاينة المخالفات الاقتصادية وجود بضائع وعتاد او تجهيزات استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 10-06 فانه يمكن القيام بحجزها أيا كان مكان وجودها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

يجب ان تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقا للإجراءات المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، متعلق بتحديد إجراءات حجز المواد[2].

1-الغلق الإداري للمحلات التجارية :

منح القانون للمدير الولائي المكلف بالتجارة كامل الصلاحيات ، في اقتراح غلق المحل التجاري للوالي، ففي حالة ارتكاب العون الاقتصادي بعض المخالفات يمكن للوالي المختص إقليميا ان يتخذ قرار ، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية ، لمدة أقصاها 60 يوم.[3]

---

[1]- المادة 08 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم للقانون رقم 10-06، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، ج ر عدد81، سنة 2008.

[3]-بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 206.

1-المصالحة:

تعد غرامة المصالحة إجراء ردعي بديل للمتابعة القضائية [1]، بمقتضى القانونين 04-02 المؤرخ في23 جويلية 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،و القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش اللذان نصا على امكانية إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف حيث يقترح الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر الرسمي على المخالف المصالحة وذلك في حدود الغرامات المالية المحددة قانونا. ولاقتراح غرامة المصالحة يجب أن تتوفر بعض الشروط:[2]

- أن لا يكون المتدخل في حالة عود.
- أن لا تكون الغرامة المقدرة قانونا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار.
- أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة، حيث إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، فإن الجهة المختصة بإجراء الصلح هي المدير الولائي المكلف بالتجارة، أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، فإن الجهة المختصة بالصلح هي الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية:

تنص المادة 1/60 من القانون 04-02 على "**تخضع مخالفات احكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية**"[3]،وعليه فان الفصل في المخالفات التي تمس بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من اختصاص الجهات القضائية .

يتلقى وكيل الجمهورية المختص إقليميا المحاضر الرسمية المثبتة للمخالفات المرسلة له، من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقرر بناء على سلطته التقديرية ، إما حفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا[4] .

---

[1]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص130- ص131.

[2]-https://www.drcblida.dz/

[3]- المادة 1/60 من القانون 04-02،مرجع سابق.

[4]-بوجميل عادل ، اطروحة دكتورا ص 267.

يحال المحضر الرسمي المعد من طرف الاعوان الاقتصاديين المؤهلين مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية في ثلاث حالات المحددة كما يلي:

عندما يكون مبلغ المخالفة يفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج).

- انتهاء المدة القانونية المحدد بـ 45 يوما من تاريخ المصالحة دون ان يقوم العون الاقتصادي بدفع الخرامة المقترحة
- حالة العود لان مرتكب المخالفة لا يستفيد أصلا من غرامة المصالحة و انما يرسل المحضر المعد ضده مباشرة الى وكيل الجمهورية .[1]

المبحث الثاني

رقابة شروط ممارسة الأنشطة التجارية

من أجل القضاء على السوق اللاشرعي بكل صوره عمد المشرع الجزائري إلى تأطير ووضع حيز واضح المعالم للنشاط التجاري و هذا بموجب القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام1439[2]،الذي أعاد النظر بطريقة جذرية للسجل التجاري فوضعه في حيز محدد المعالم، بصدور القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990المتعلق بالسجل التجاري[3] الذي يهدف من خلاله الى تحديد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر و ما يترتب عنها نت علاقات تجارية .كما لم يمتنع المشرع الجزائري في مواجهة نقص الرقابة على هذه الشروط من فرض جزاءات جنائية تحد من المخالفات التي ترتكب بعدم القيد أو عدم التقيد بنوع النشاط المصرح به.

[1]-المادة 62 من القانون 04-02 السالف الذكر.

[2]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر عدد 35 صادر في 13 جوان 2018.

[3]- قانون 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990 متعلق بالسجل التجاري ،ج ر عدد 36 صادر في 22 أوت 1990.

المطلب الأول

الرقابة على مدى توفر شروط ممارسة الأنشطة التجارية

يفرض القانون التجاري على كل من يكتسب صفة التاجر التزامين أساسين من قيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية. وهو ما ستشرع في عرضه في الفروع التالية.

الفرع الأول

شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وضع المشرع شروطا لممارسة الأنشطة التجارية من خلال القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، أولها اكتساب صفة التاجر، ثانيها الحصول على مستخرج السجل التجاري، فعلى التاجر تسجيل كل قيد أو تعديل أو شطب للسجل التجاري، ويشمل التسجيل الأنشطة التجارية المذكورة في مدونة النشاطات الاقتصادية[1] ،و ثالثها مسك الدفاتر التجارية.

أولا: اكتساب صفة التاجر:

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري[2] التاجر على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له[1]، وعليه فحسب هذا النص فالتاجر قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

-**و من شروطها:** حسب نص المادة 4 و 5 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري نجد ان التاجر وجب أن يكون اما شخص طبيعي أو معنوي ويباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، وعليه لكي يكتسب الشخص صفة التاجر عليه القيام بالأعمال التجارية واحتراف هذه الأعمال من جهة أخرى ويترتب على توافر هذه الشروط القانونية مجموعة من الالتزامات القانونية تقع على عاتق التاجر وذلك بغية تنظيم تجارته وتمتعه بالائتمان الذي يسمح بمعرفة مركزه القانون.[3]

[1]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[1]- أنظر المادة 1من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 4 و 5 من الامر 75-59،مرجع سابق.

1-القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان:

المقصود بالأعمال التجارية هي الأعمال التجارية الأصلية، وعليه فمن قام بعمل تجاري بشكل عارض لا يعد تاجرا وإن كان يطبق على هذه الأعمال القانون التجاري، وقد عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية في المواد 02، 03 و 04 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري واشترط لكي يكتسب الشخص صفة التاجر أن يتخذ هذه الأعمال على سبيل الامتهان وبصفة معتادة، فكلمة امتهان تشمل جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري والصناعي كما تشمل المهن والحرف، وعليه يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي وعلى سبيل الامتهان حتى يكتسب صفة التاجر[1].

الاعتياد عنصر مادي مفاده تكرارا القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، كما أن العبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري، إذ يكفي القيام به مرة واحدة حتى يتوافر عنصر الاعتياد، ويكتسب الشخص صفة التاجر بشرط توافر العناصر الأخرى للمهنة التجارية.

فامتهان الأعمال التجارية يقصد بها ممارسة النشاط بصورة منتظمة ومستمرة وعلى سبيل الاستقلال، وعليه فعناصر المهنة الاعتياد، القصد، الاستقلال.

غير أنه عند امتهان الاعمال التجارية من طرف شخص في حالة التنافي التي يقصد بها منع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة بموجب القوانين و اللوائح، كالموظفين، المحامين و القضاة، .....فانه عملا بنص المادة 23 من قانون التوثيق[2] على أنه «تتنافى مهنة الموثق مع كل مهنة حرة أو خاصة.

كما تنص كذلك المادة 09 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه [3]«لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إن كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف«.

---

[1]-انظر المادة 02،03،04 من الامر 75-59،مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 23من قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

[3]-أنظر المادة 09 من القانون 04-08،مرجع سابق.

ما نصت المادة 08 من القانون رقم 13-06المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 [1]على أنه «لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتباكهم الجنايات والجنح في مجال :

- حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،
- إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك،
- التفليس،
- الرشوة،
- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،
- الاتجار بالمخدرات.«

و عليف نلاحظ أن المشرع الجزائري بتعديل المادة 08 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، قلص من عدد الجرائم إلى ستة(06) جرائم بعدما كانت أربعة عشرة(14) جريمة و ذلك لإعادة إدماج المخالفين في المجتمع و السماح لهم بممارسة أنشطة تجارية.

نصت المادة 09 ف 03 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: «ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

وعليه فالأشخاص المحظورين من مباشرة الأعمال التجارية بموجب قوانين ولوائح يكتسبون صفة التاجر و في حالة مخالفتهم للحظر وقاموا بممارسة التجارة على وجه الاحتراف، إذ يشهر إفلاسهم وكذلك تفرض عليهم الجزاءات الإدارية.

2-الأهلية التجارية:

لاكتساب صفة التاجر يجب أن تتوفر في الشخص أهلية الاتجار، فإذا لم يكتسبها فلا يعتبر تاجرا ولو باشر أعمالا تجارية واتخاذها مهنة معادة له[2].

[1]-أنظر المادةالمادة 08 من القانون رقم 13-06المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08،مرجع سابق.

[2]- بن وطاس ايمان، مرجع سابق، ص 25.

لم يتطرق المشرع الجزائري في التقنين التجاري إلى أهلية الاتجار مما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة[1]، إذ تنص **المادة 40** من **الأمر رقم 75-58 المتضمن ق مج**[2]على أن سن الرشد تتحدد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه، فمن بلغ 19 كاملة و لم يصيبه عارض من عوارض الأهلية يجوز له مزاولة التجارة. أما القاصر، فيمنع عليه مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سنه 18 سنة كاملة واستصدار إذن بذلك، إذ تنص **المادة 05** من الأمر 75-59 المتضمن ق ت ج[3].

أما بالنسبة لأهلية الشخص الأجنبي القائم بالأعمال التجارية فانه طبقا للمادة 40 ق م ج فان أهلية الأشخاص تخضع للقانون الوطني باستثناء التصرفات المالية التي تبرم في الجزائر وتنتج أثرها فيها، فإذا كان أحد الطرفين أجنبي ناقص الأهلية ويرجع نقص أهليته إلى سبب خفي لا يمكن تبينه فانه يعتبر طبقا للقانون الجزائري كامل الأهلية[4].

ثانيا: القيد في السجل التجاري:

اعتبر المشرع الجزائري مستخرج السجل التجاري سند رسمي يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي مستوفي الأهلية القانونية لممارسة نشاط تجاري بحيث لا يمكن الطعن في صحة السجل التجاري إلا عن طريق التزوير[5].كما عرف كذلك بأنه عقد رسمي يثبت الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري[6].

و قد أسند المشرع الجزائري مهمة مسك السجل التجاري إلى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) ويقصد بالتسجيل في السجل التجاري تلك العملية التي تستهدف الإعلان عن مجموعة

---

[1]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 136.

[2]– أنظر نص المادة 40 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[3]– أنظر المادة 05 من الامر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب الامر رقم96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ج ر رقم 77 صادر في 11 ديسمبر 1996.

[4]– أ نظر نص المادة 40 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق.

[6]––أنظر نص المادة 19 من قانون 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ،ع 36.

من البيانات التي يوجب القانون للخاضع قيدها في السجل التجاري نشرها بصفة أولية بمناسبة قيده لمؤسسته التجارية[1].

1)-الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري:

نصت **المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41** المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري على أنه يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري[2]:

-كل تاجر، شخص طبيعي أو اعتباري.

-كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أيّة مؤسسة أخرى.

-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الجزائري .

-كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

-كل مستأجر – مسيّر لقاعدة جارية.

كما نصت المادة 19 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت، على أنه« يلتزم بالقيد في السجل التجاري[3].

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية في داخل القطر الجزائري،
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت».

أما قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فقد نصت المادة 04 منه على أن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم الأشخاص الطبيعية والمعنوية الراغبين في ممارسة أنشطة تجارية،

---

[1]-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004، ص82.

[2]- أنظر نص المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، ع 05، صادر في 19 جانفي 1997.

[3]- أنظر المادة 19 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

وأضافت المادة 06 منه[1] على إلزامية التسجيل في السجل التجاري لكل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر ويكون مقرها في الخارج.

2)الأشخاص الممنوعون من القيد في التجاري:

عدد المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري، وذلك في بعض القوانين الخاصة المنظمة لبعض المهن الحرة مثل الموثقين، القضاة، المحامين والمحضرين .....حيث اعتبرهم في حالات التنافي.

كما أضاف المشرع قائمة أخرى من الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري بسبب ارتكابهم لبعض الجنح والجنايات، إذ حصرتها المادة 08 من قانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08[2].

ثالثا: مسك الدفاتر التجارية:

من بين الالتزامات المترتبة عن اكتساب صفة التاجر مسك الدفاتر التجارية، حيث يدونون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات(ديون)، فتبين مركزه المالي وحالة تجارته إذا تم مسكها بطريقة منتظمة[3].

يرى الأستاذ عمور عمار أن «الدفاتر التجارية هي المرآة الصادقة التي يتبين من خلالها المركز المالي للتاجر وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته[4].

---

[1]- أنظر نص المادتين 04 و06 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- نصت المادة 08 من قانون رقم 13-06 معدل ومتمم للقانون رقم 04-08، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه « لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتباكهم الجنايات والجنح في مجال: يرد لهم الاعتبار لارتباكهم الجنايات والجنح في مجال:
حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفليس، الرشوة، التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات».

[3]- عمور عمار، شرح القانون التجاري التجاري(الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 96.

[4]- مرجع نفسه، ص 98.

والدفاتر التجارية نوعان، دفاتر إلزامية والتي تتمثل في دفتر اليومية الذي يدون فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها يوميا وبالتفصيل، ودفتر الجرد الذي يجرد فيه التاجر سنويا أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح[1].

والنوع الثاني من الدفاتر هي دفاتر اختيارية حيث ألزم القانون التاجر بمسكها إذا استلزمت تجارته ذلك مثل دفتر السويدة، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الأستاذ[2].

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للدفاتر التجارية في الإثبات، إذ يجوز الاعتماد عليها في الإثبات، كما يجب أن يحتفظ بها لمدة 10 سنوات، وبعد انقضاء هذه المدة، فالتاجر غير ملزم بتقديمها أمام القضاء فهي قرينة على هلاكها وتلفها.

الفرع الثاني

كيفية رقابة مدى شرعية النشاط التجاري

قد خصص المشرع المواد من31 إلى41 من القانون 04-08 للمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وعقوباتها وهذا بعدما كلف أعوان مديرية التجارة في نص المادة 30 منه لمراقبة و معاينة تلك المخالفات[3].

عند أداء مهام الرقابة، يتحرى أعوان المنافسة للكشف ومعاينة كل المخالفات المتعلقة اولا بالتأكد من نوع النشاط التجاري ومن اكتساب الشخص المراقب لصفة التاجر وهذا لمعرفة مدى شرعية ممارسة النشاط التجاري .

[1]- عمور عمار، مرجع سابق، ص 98.

[2]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 145.

[3]- بن حميدوش نور الدين، « مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية»، مجلة التراث، ع 29، المجلد الأول، الجزء الأول، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، 2018، ص161.

أولا: أنواع الأنشطة التجارية:

تعرف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري على أنها الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية وتتضمن نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، فهي مرجع إلزامي لكل طلب تسجيل(قيد أو تعديل) مقدم، كما أنه يمكن تعريفها على أنها بيان مفصل يتضمن مختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري في المواد 02 و03 منه من قبيل الأعمال التجارية[1].

وضع المشرع الجزائري مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بصفة رسمية في المادة 03 مكرر من أمر رقم 96-07 المتعلق بالسجل التجاري والتي أحالت كيفية تطبيقها إلى تنظيم، و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المحدد لمدونة الأنشطة الاقتصادية المعدل والمتمم عدة مرات[2].

يتولى وزير التجارة عملية تقنين المدونة و تسييرها، كما يمكن للوزارات المعنية أن يكون لها دور في إعداد المدونة بالتشاور مع وزارة التجارة و ذلك بإدخال تعديلات أو تحسينات بإضافة نشاطات جديدة أو تغير تسميات النشاطات، إذ تحدد مدونة الأنشطة الاقتصادية بقرار من وزير التجارة[3].

وقصد استغلال الفضاءات التجارية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم12-111، أصدرت وزارة التجارة التعليمة رقم 973 المؤرخة في 26 أفريل 2020[4]، المتضمنة إدراج

---

[1]-Rouan Serik Selma, les galeries marchandes, grandes et petites surfaces commerciales à Oran, mémoire de magister en géographie, option ville, vie urbaine et territoire, faculté des sciences de la terre, de la géographie et de l'aménagement, département de géographie et d'aménagement, 2014, P 26.

[2]- بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص 164.

[3]- بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص 164.

[4]- تعليمة وزارة التجارة رقم 973 مؤرخة في 26 أفريل 2020، متضمنة إدراج رموز أنشطة جديدة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

رموز أنشطة جديدة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تعديل رموز أخرى، و هي على النحو التالي :

1-بالنسبة للأسواق: فقد تم إدراج و تعديل بعض الرموز على النحو التالي

- 611.005المسمى" تسيير أسواق الجملة للخضر و الفواكه."
- 611.013المسمى" تسيير أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري."
- 611.014المسمى" تسيير أسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية."
- 611.015المسمى" تسيير أسواق الجملة للمنتجات الصناعية."
- 611.016المسمى" تسيير أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة."
- 611.017المسمى" تسيير أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات الصناعية."
- 611.018المسمى" تسيير أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات المصنعة."
- 611.019المسمى" تسيير الأسواق الأسبوعية أو النصف الأسبوعية للخضر والفواكه والمنتوجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتوجات المصنعة."
- 611.020المسمى" تسيير الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات."
- 611.021المسمى" تسيير الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة."

2-بالنسبة للمساحات الصغرى: فقد تم استحداث الرموز التالية

- 501.001المسمى" مغازه- سبرات- مساحتها تتراوح ما بين 120 م2 و500م2.

-للإشارة فان الرمز المستحدث لنشاط المساحات الصغرى 501.001 الوارد في التعليمة الوزارية السالفة الذكر خاطئ، إذ الرمز الصحيح هو 510.001 الذي تم الاطلاع على بوابة المركز الوطني للسجل التجاري

-**بالنسبة للمساحات الكبرى:** فقد تم إضافة الرموز التالية:

- 510.002المسمى" تجارة بالتجزئة بمغازه مساحة تفوق 500 م2 وتقل2500 م2 (سوبر ما رشي)."

- 510.003 المسمى" تجارة بالتجزئة بمغازه مساحة بيع تساوي أو تفوق2500 م2 (هيبر ما رشي) ."

3-بالنسبة للمراكز التجارية:

فقد تم تعديل تسمية الرمز 611.003 من كراء الهياكل التجارية إلى مركز تجاري.ورد في القسم الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم السالف الذكر، أنه يمكن ممارسة النشاط التجاري في شكل قار أو غير قار. ممارسة التجارة بشكل قار يعني بصفة منتظمة في أي محل، بينما يعتبر النشاط التجاري غير قار إذا مورس بشكل عرضي أو بصفة متنقلة في الأسواق أو في المعارض أو في أي فضاء تجاري[1].

ثانيا: اكتساب صفة التاجر أو الحرفي:

يتم التأكد من شرعية ممارسة النشاط التجاري بحصول الشخص على مستخرج السجل التجاري للنشاط التجاري علما أنه بالنسبة للأنشطة المقننة، يجب أن يكون لدى ممارسها رخصة إدارية أو اعتماد من السلطة المختصة.يحق للحرفيين وأصحاب الصناعات التقليدية الحصول على بطاقة الحرفي لأنهم يخضعون للأمر رقم 96-01[2]، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والشركات.

ثالثا: التأكد من صحة الوثائق المقدمة:

أحيانا يقدم التاجر أو العامل في المحل التجاري نسخة لمستخرج السجل التجاري أو لرخصة الاستغلال، يقوم أعوان الرقابة باستدعاء المتعامل الاقتصادي إلى مكاتب المديرية لكي يحضر الوثائق الأصلية، ويمكن التأكد من خلال مدونة مركز السجل التجاري التي بها كل المعلومات المتعلقة بالتجار.مع ذلك منع المشرع بعض أشخاص من الحصول على مستخرج السجل التجاري لارتكابهم الجنايات أو الجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة08 من القانون04-08 المتعلق

[1]-اطلع على المواد 18 ،19 و 20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 ،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]-أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 03 ، صادر في 14 جانفي 1996.

بشروط ممارسة الانشطة التجارية .بعد التأكد من مدى شرعية ممارسة النشاط التجاري يتم معاينة المخالفات التي تمس بمصلحة المستهلك من ممارسات منافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية. نصت **المادة 04 من القانون رقم 04-08** المذكور أعلاه على إلزامية القيد في السجل التجاري بالنسبة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية[1]، ومنعت **المادة 14 من قانون 04-02** السالف الذكر من ممارسة نشاط تجاري دون الصفة القانونية واعتبرت ذلك من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية[2].

-إلزامية الحصول على رخصة الاستغلال:

تحتاج لممارستها إلى رخصة مسبقة أو اعتماد ،تسلمها السلطة الإدارية المختصة كالوالي أو الوازرة المعنية، وقد نظم المشرع ممارستها في المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت[3]2015،المحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، و إن الأنشطة المقننة هي كل نشاط أو مهنة يخضعان إلى القيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما أو بمحتواهما وبموضوعهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط معينة لممارسة كل منهما كما يستوجب الحصول على القيد في السجل التجاري، أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة، رخصة الاستغلال أو الاعتماد المسلم من طرف الهيئات المختصة.

أما قائمة الأنشطة المقننة فهي محددة في عدة مراسيم حسب نوع النشاط، كالصناعة، التجارة بالجملة، الخدمات وغيرها ، فمثلا فندق به مطعم من قطاع الخدمات يرخص لممارسته من وازرة السياحة.فنظرا لطبيعة أو محتوى بعض الأنشطة التجارية، فانه لا يجوز القيام بها إلا بعد الحصول على رخصة إدارية أو اعتماد مسبق. لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-355 ، نجد المادة 03الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري منه نصت على إلزامية الاعتماد أو الرخصة عند الممارسة الفعلية للنشاط أو المهنة فقط إذ لم تعد هذه الأنشطة تستوجب الرخص المسبقة3 .

---

[1]- أنظر **المادة** 04 من القانون رقم 04-08 ،مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 14 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 ،المحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48 صادرة في 2015/09/09.

المطلب الثانـي

الجرائم و الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة

الأنشطة التجارية

وقد جاء القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم فوضع حيز تنفيذ جديد ووفق منهاج صارم تحكم وتنظم السجل التجاري، وهذا للحد من النشاطات التجارية الغير مشروعة إذ يشترط جملة من الشروط و الوثائق للتسجيل فيه وتختلف باختلاف طالب التسجيل ،نوع النشاط ،نوع التسجيل، علما أنه تتم المراقبة بشكل مادي إذ اعتمد المشرع الجزائري مبدأ مراقبة المطابقة[1]، علما أنه يخضع لتصريح الخاضع للتسجيل ليتحور فيما تعلق بالسجل التجاري،

الفرع الأول

الجرائم المرتبطة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

و الجزاءات المقررة لها

منح المشرع الجزائري صلاحية مراقبة و معاينة مختلف الجرائم و المخالفات للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش التابعين للمديرية الولائية للتجارة و رصد لها العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري.

يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج ، زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته[2].

أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج ،وعلى ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز

[1]–أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 97/71 المؤرخ في 18 جانفي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05 بتاريخ 1997/01/19.

[2]–أنظر المادة 31،المرجع نفسه.

سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة يتم هذا الحجز طبقا الإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاري[1].

الملفت للانتباه هو تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة قي حالة العود المقترنة بإجراء الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر وهذا لما ستؤثر العقوبة السالبة للحرية خاصة مع كبار التجار ومع انتشار شبكات التهريب التي ساهمت في انتشار التجارة اللاشرعية من جهة [2]،

ثانيا: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تطبيقا لإحكام المادة 2 من القانون 04/08 فان كل مخالف لهذا الإجراء اعتبره من المشرع مخالف و مرتكب لجريمة يعاقب عليها القانون واستحدث لها العقوبة التي تردع كل مخالف، والمتمثلة في الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 دج إلي 500.000 دج ، وزيادة علي الغلق، يصدر الوالي قرار الغلق للمحل التجاري.

و هذا لحث التجار على التقييد الذي يمنح لهم حجية قانونية في مواجهة خصومهم، وبالتالي يعكس التسجيل الحقيقة وتكون له ضمانة قوية في استقرار المعاملات والحياة التجارية. فمنح الوقت الكافي للتاجر و هي مدة 3 أشهر لإعادة التسجيل ابتداء من معاينة الجريمة[3].

ثالثا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد التاجر للتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة وقد رصد المشرع عقوبة لهذه الجريمة يلاحظ أن المشرع تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام و 6 أشهر المنصوص عليها في القانون 90/22 واكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة غير انه رفع مقدارها إلى مابين50.000دج إلى 500.000دج[4].

---

[1]-القانون 09/22 المؤرخ في 18أوت 1990،المتعلق بالسجل التجاري ،ج ر ،عدد 36 ،بتاريخ 22 أوت 1990.

[2]-بن حميدوش نور الدين ،مرجع سابق، صفحة477-478.

[3]-انظر المادة 9 فقرة 1 و فقرة 2 مت القانون 13/06 المؤرخ في 23يوليويعدل و يتمم القانون 08-04 ،المؤرخ في 14 اوت 2004،المتعلق بشروط ممارية الأنشطة التجارية ج ر عدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013.

[4]-أنظر المادة 33 من القانون 08-04،مرجع سابق.

و الملاحظ أن نص المادة الحالية يعتريه بعض القصور إذ ينقصه الإشارة إلى الشطب من السجل التجاري الذي يأمر به القاضي والمنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري إلي غاية رد الاعتبار كما شرعه في بعض الجرائم الأخرى.و كان على المشرع ترك العقاب للقواعد العامة العام لما تعلق الامر بدعاءات كاذبة امام موظف عمومي[1].

رابعا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع و في ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة فيه التزوير مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله . و لمواجهة هذا الجريمة أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافدتين ،أما العقوبتين النافدتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 1.000.000دج.

أما العقوبة الثانية فتتمثل في بأمر الغلق للمحل التجاري للمعني. أما العقوبة الثالثة تتمثل في إمكانية الحكم عليه بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري مدة أقصاه اخمسة سنوات[2].

و من استقراء الواقع فان العقوبة السالبة للحرية أكثر فعالية في ردع المخالفين والمجرمين . وفي تقديرنا كان على المشرع أن يحافظ على العقوبة المقررة في الإطار السابق مع تعزيزها برفع العقوبة المالية ، أما بالشكل الحالي قد تساهم بالقدر الكافي في تطهير القطاع التجاري وسالمة الوظائف المنوطة بالسجل التجاري التي كان يهدف إليها المشرع من خلال سنه القانون 04/08[3].

خامسا: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية ،بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الاطلاع على هذه البيانات كي يكون على علم بأية معلومة تهمه معرفتها عن الحياة المهنية للتاجر أو الشركة التجارية و تأكيدا على هذا المبدأ فقد رصد المشرع العقوبة التي يمكن أن تدفع التاجر

[1]–علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال ،المؤسسة الوطنية للفتوت المطبعية ،2002،ص 158،159.

[2]–أنظر المادة 34 ،من القانون 08–04،مرجع سابق.

[3]– بن حميدوش نور الدين ،مرجع سابق، صفحة 480.

للقيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون عم القيام به. على اعتبار أن القانون السابق 90/22 لم يتضمن هذه العقوبة، وقدّ ميز المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا[1] .

بالنسبة للشخص الاعتباري يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 11 و 12 بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 300.000دجوتمنح له مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو في مكان ارتكاب المخالفة[2].

أما عقوبة الشخص الطبيعي المقررة بمناسبة عدم إشهار البيانات الواردة في نص المادة15من القانون 04/08 بعد تعديله ،فهي الغرامة من 10.000دج إلى 30.000 دج[3].

سادسا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة. وهذا ما يوثر على الاستقرار في المعاملات ويشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي ، ومن هنا تبرز أهمية السجل التجاري[4].

ولذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون وقد رصد لها الغرامة المالية من10.000 دج الى 500.000 دج .إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجلات جاري للمعني إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة. وتم رفع العقوبة بعد تهاون الملزمين بها[5].

---

[1]– بن حميدوش نور الدين ،مرجع سابق، صفحة 480.

[2]– أنظر المادة 35 ،من القانون 08-04،مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 36 ،من القانون 08-04،مرجع سابق.

[4]– بن حميدوش نور الدين ،مرجع سابق، صفحة 481.

[5]– أنظر المادة 310،من القانون 06-13،مرجع سابق.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية

و الجزاءات المقررة لها

يعد كل تجاوز لما هو مدون في مستخرج السجل التجاري اخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية و لها رصد لها المشرع الجزائري العقوبة الرادعة.

أولا: جريمة منح الوكالة لممارسة النشاط التجاري

لم يوضح المشرع الجزائري في القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مفهوم وكالة السجل التجاري.

فالوكالة بشكل عام حسب القواعد العامة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه. فان الوكيل في هذه الوكالة لا يمكن تصوره إلا شخصا طبيعيا، ذلك ان الوكيل في الشركات التجارية يتحدد بموجب عقد الشركة التأسيسي[1].

لم يجرم المشرع هذه الوكالة إلا إذا ثبتت خطورته وتهديده للمصالح العامة والخاصة. وإذا كان عقد وكالة السجل التجاري في شكله وظاهره سليم وقانوني، فان الوكيل يمارس النشاط التجاري لحسابه وفائدته الشخصية تحت ستار وكالة السجل التجاري، الأمر الذي يشكل خطورة على الصالح العام والمصالح الخاصة .إذ يسمح له بالتملص من الالتزامات المهنية المفروضة على التاجر المقيد خاصة تلك التي تفرضها شروط ممارسة النشاط التجاري كالديون الضريبية، والالتزام بالتأمين في الضمان الاجتماعي أو غيرها من الاشتراكات. فضلا عن هذا ما يمكن أن ينتج على هذه الوكالة من تغليط وتضليل وما يمكن أن يخلفه الوكيل من ديون تجاه الغير على المحل التجاري بعد انسحابه من المحل أو إلغاء وكالة السجل التجاري[2] .

[1]–انظر المادة 571 من الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،ج ر ،عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم.

[2]– بن حميدوش نور الدين ،مرجع سابق، صفحة 482.

فاعتبر أن منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى ،ووسع من دائرة جريمة يعاقب على ارتكابها بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[1].

ثانيا: جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون محل تجاري

لا تقبل ممارستها الا في مكان قار ووفق الشروط المطلوبة، وحفاظا على الفضاءات التجارية من التجار المخالفين الذين ال يحترمون الشروط اللازمة لتواجد وتنظيم الأنشطة التجارية فإن ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري هي جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج وفي حالة عدم التسوية خلال ثالثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة بتم شطب السجل التجاري. لان العبرة عند القيد لنشاط قار[2].

ثالثا : جريمة ممارسة نشاط أو مهنة منظمة دون الرخصة أو الاعتماد

حدد المشرع الجزائري الأسس التي تحكم الأنشطة المقننة والتي يجب ان تكون موضوع تأطير قانوني خاص، ولذلك اعتبر المشرع ممارستها خارج الإطار القانوني الذي يضبطها جريمة يعاقب القانون على ممارستها دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، وعلاوة على ذلك يأمر غلق المحل التجاري. وفي حالة عدم تسوية هذه الوضعية خلال ثالثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي يتمشط بالسجلات لتجاري، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة[3].

رابعا: جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري

لا يمكن أن يتم قيد شخص في السجل ما لم يرجع فيه إلي المدونة والتأكد من تضمنها ذلك النشاط إذا أن كل نشاط تجاري يمارس مندرج في قطاع نشاط معين وبرمز محدد المطلوب قيده وتسمية مناسبة تحدد فيه وبكل دقة طبيعة المواد والأشياء المسموح بممارستها.

---

[1]-انظر المادة 38 فقرة 1 من القانون 08-04،مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 39 من القانون 08-04،مرجع سابق

[3]- بن حميدوش نور الدين ،مرجع سابق، صفحة 483.

ولذلك فان أي خروج عن الإطار المحدد في المدونة وطبقا لما هو متضمن في مستخرج السجل التجاري فيعد جريمة يعاقب عليها بالغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يتم شطب السجل التجاري.

خامسا: جريمة عدم الالتزام بنظام المداومة

وهي من العقوبات التي تم تفعيلها بموجب القانون 13/06 حيث نص عليها القانون 04/08 بموجب المادة 22 منه والتي تنص على : "يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطل الأسبوعية أو السنوية[2]. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ولما لم يتم إصداره بعد فإن عدم ضمان الخدمة العامة من خلال عدم السنوية أو بسبب الأعياد الرسمية الامتثال لقرار الوالي يعد جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح بين 30.000 دج و200.000 دج[3].غير أنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بقيمة 100.000 دج التي توقف المتابعة الجزائية، ولا يستفيد المخالف إذا كان في حالة عود من غرامة الصلح [4].

[1]– انظر المادة 40 من القانون 08–04،مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة 22 من القانون 08–04،مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 08من القانون 06–13،مرجع سابق.

[4]–أنظر المادة 11 ،مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

حرية التجارة لا تعني اطلاقا ممارسة نشاط تجاري دون سجل تجاري او ممارسة نشاط تجاري مقنن دون الحصول على اعتماد او إجازة المضاربة التي تؤدي في مجملها الى الاخلال بتنظيم السوق و احداث تقلبات غير طبيعية فيه نتيجة استعمال أساليب الاحتيال و التدليس والتلاعب لتحقيق أرباح سريعة شخصية غير مستحقة على حساب مصلحة المستهلك و الاقتصاد الوطني .

الامر الذي استدعى المشرع الى تعزيز الشفافية و النزاهة في مختلف النشاطات التجارية ، اذ اصدر المشرع العديد من القوانين الرامية الى تحسسين المناخ الاقتصادي و التجاري على غرار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالإضافة الى القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

و عليه فقد سعت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على دور مديرية التجارة و ترقية الصادرات في تنظيم السوق حيث خلصنا في نهاية الدراسة الى ان الوسائل القانونية لقيام مديرية التجارة بتنظيم السوق عديدة و متنوعة ، نذكر منها :

-فرص التعامل بالفاتورة .

- منع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة .

- الزام كل متعامل اقتصادي بالقيد في السجل التجاري .

- الزامية تواجد أنشطة التوزيع بالجملة في المناطق شبه حضرية او ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة.

كما ان هناك أعوان رقابة وضعهم المشرع لمراقبة و تنظيم السوق من جهة و حماية المستهلك من جهة ثانية م مختلف الممارسات المعرقلة لنظام السوق.

خاتمة

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل الى النتائج و التوصيات التالية :

- لا وجود لسوق منظم ولا وجود لمنافسة فعلية ،الا بعد محاربة كل الممارسات التجارية المخالفة لقواعد ممارسة الأنشطة التجارية و شروط ممارستها.
- عدم تطرق المشرع في قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الى إمكانية اقتراح غرامة المصالحة.
- فيما يخص عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري للعون الاقتصادي المخالف فنقول انها جد فعالة في تنظيم السوق، غير ان اثارها تمتد الى غيره من الأشخاص كالعامل لدى العون الاقتصادي الذي يتأثر اكثر من العون الاقتصادي من عقوبة الغلق.
- يجب الزام الفلاح هو الاخر بالتعامل بالفواتير حتى يتسنى لنا معرفة حجم التموين للأسواق من خضر و فواكه و بالتالي منع المضاربة في السوق .
- تعد الحماية الجزائية (الحبس) اهم عقوبة نظرا لقوتها في تحقيق الردع العام و الخاص، خصوصا ان الغرامات المالية بالرغم من فعاليتها في مواجهة الجرائم الاقتصادية الا انها لا تكون رادعة للأعوان الاقتصاديين ذوي القدرات المالية الكبيرة و لا تكون لها طابع إصلاحي.
- يجب على المشرع منح صلاحيات و استقلالية اكبر و إمكانيات اكثر لأعوان الرقابة خاصة على مستوى الحدود اثناء الاستيراد و التصدير لممارسة مهامهم بشكل صارم و فعال ،حيث انهم يعتبرون الهيئة الرقابية الوقائية للسوق.
- تكوين أعوان الرقابة في معاهد متخصصة بصفة دورية تحت اشراف وزارة التجارة لانعدام الكفاءة العلمية لديهم في مجال التكنلوجيا الحديثة.

و من احتكاكنا بموظفي المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية و قفنا على بعض الفراغات القانونية التي تعيق أدائهم لمهامهم و التي تضر باقتصاد السوق من أهمها:

- الاحتكار في بعض المواد المدعمة مثل الزيت، علما ان دور مديرية التجارة يقتصر على مجرد رصد المؤشر و اخطار مجلس المنافسة به الذي يؤدي دور جهاز الضبط، مما يعتبر تقييد من حرية عمل الاعوان المكلفين بالرقابة على السوق بصفة خاصة.
- كما ان دور المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات جد محدود لا يتعدى التنظيم و الرقابة دون ان يتعداه للردع و الضبط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: اللغة العربية

أ. الكتب:

1. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، الدار الجامعية ،2003، ص 177.
2. بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر،2002.
3. فتاك علي، مبسوط، القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004.
4. فضيل نادية ، القانون التجاري الجزائري،(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، مكتبتي العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
5. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،2008،ص 07.
6. محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 15 .
7. محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص66 ،83،80.
8. عمور عمار، شرح القانون التجاري التجاري(الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2016
9. زهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم، ط ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
10. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008، ص36 وما بعدها.

11. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، ،2009، المكتب الجامعي الحديث.السيد محمد السيد عمران، ص 177.
12. جلال مسعد، المرجع السابق ،ص11 وما بعدها

ب . الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- ناصري نبيل ،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2003، ص 28 و29 .

2- بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن المنتوجات والخدمات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005 ،ص183.

3- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، 2007 – 2006 ، ص58.

4- مايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013 ،ص 55.

5-هبارة ريان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الاتصال و العلاقات العامة، دور خلية الاتصال والإعلام في قمع الغش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي لام البواقي،صفحة 51.

6-بوجميل عادل ،مسئولية العون الاقتصادي في اطار المنافسة و الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018، ص252،96.

7–قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل. م . د تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم حقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – سنة 2019.

8– زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2011،ص 58.

ج .المقالات:

1–محمد شريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"،مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد12، العدد1 ،2002/06/01،

2–آمنة مخانشة ، مجلس المنافسة و وزارة التجارة إطار التعاون و التعزيز المؤسساتي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع ، جامعة باتنة، الجزائر ،2016، ص 545.

3– بن حميدوش نور الدين ،الجرائم و الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية المنشور ،العدد الثامن ،ديسمبر 2017 المجلد الثامن. ص 164.

4–بن حميدوش نور الدين، « مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية»، مجلة التراث، ع 29، المجلد الأول، الجزء الأول، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، 2018، ص161.

5–سلمى بقار وسامية حساين، « الالتزام بالفّوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية»، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 7، العدد 2،، 2020، ص136.

6– برحوا وسيلة، إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/19 على الساعة 23سا 15 د على موقعhttps://ds.univ-oran2.dz ،ص 10.

7– طالب محمد كريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدا حرية الأسعار"، مجلة القانون ، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، عدد 07، ديسمبر2017 ، ص 270.

د. النصوص القانونية:

أ/الدساتير

1-دستور 1989 صادر بوجب مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ،ج ر عدد 9 ،صادر بتاريخ أول مارس سنة 1989.

2-دستور1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 ،صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

ب/النصوص التشريعية

1- أمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975،معدل ومتمم.

2-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

3-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 09، المؤرخ في 22 فبراير 1995،ملغى.

4-أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03 صادر في14 جانفي1996.

5-قانون رقم 88 – 29 مؤرخ في 19 جويلية 1988،يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ملغى، ج ر عدد 9 ،صادر بتاريخ 20 جويلية 1988.

6-قانون رقم 89 – 12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 ،يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 ،صادر بتاريخ 19 جويلية 1989، ملغى.

7- الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم بموجب قانون رقم10- 05مؤرخ في 15 اوت 2010.

8- قانون 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 جويلية 2004، معدل و متمم بالقانون 10-06.

9- القانون 06/13 مؤرخ في 23 يوليو يعدل و يتمم قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013.

10-قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر، ع 14، صادر في 08 مارس 2006.

11- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.

12-قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي2012 والمتعلق بجمعيات حماية المستهلك، ج ر عدد 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012.

13- قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم04-08 مؤرخ في 14 أوت2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 35 صادر في 13 جوان 2018.

14- قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99 صادر بتاريخ 29/ ديسمبر 2021.

15- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 18أوت 1990،المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36 بتاريخ 22 أوت 1990.

ج – النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 71-97 مؤرخ في 18 جانفي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05 بتاريخ19 جانفي 1997.

2-مرسوم تنفيذي رقم 86-30 مؤرخ في 18 فيفري 1986 متضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها و يحدد مهامها و تنظيمها، ج ر عدد 08 صادر في 19 فيفري 1986.

3-مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في30 جوان1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر صادر06 جويلية 1987.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 10 جانفي 1990،يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، عدد 5 صادر في 05 فيفري 1990.

5-مرسوم تنفيذي رقم 90-190 مؤرخ في 23 جويلية 1990،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، ج ر عدد 26 صادر في 27 جويلية 1990.

6- مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها و عملها، ج ر عدد 16 صادر في 10 افريل 1991.

7- مرسوم تنفيذي رقم 92-111 مؤرخ في09 مارس 1993،متضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار وصلاحياتها وعملها، عدد 20 صادر في 15 مارس 1992.

8-مرسوم تنفيذي رقم 96-40 مؤرخ في 15 يناير 1996 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارة الأجرة ، ج ر عدد 04 صادر في 17 يناير 1996.

9-مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، ع 05، صادر في 19 جانفي 1997 .

10- مرسوم تنفيذي رقم 97-290 مؤرخ في 27 جويلية 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة و تنظيمها.

11- مرسوم تنفيذي 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 68 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

12- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر2005،يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، عدد 80،صادر في 11 ديسمبر 2005.

13-مرسوم تنفيذي رقم 07-102 مؤرخ في 02 أفريل 2007 المحدد لشروط تصدير بعض المنتوجات و المواد والبضائع ،ج ر عدد22 صادر في 04 أفريل 2007.

14- مرسوم تنفيذي رقم 07-217 صادر في 10 جويلية 2007 الذي يحدد شروط وإجراءات تنظيم وتسيير الأحداث التجارية الدورية، ج ر عدد 46 صادر 15جويلية 2007.

15-مرسوم تنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007

16-مرسوم تنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، ج ر العدد 3 الصادر في20 جانفي 2008.

17-مرسوم تنفيذي رقم 05-472 في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، ج ر عدد81، سنة 2008.

18-مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للقعود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، ع 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

19- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009في المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر العدد 75 الصادر في 20 ديسمبر 2009.

20- مرسوم تنفيذي 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011 ، متضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.

21-مرسوم تنفيذي رقم 11-108،مؤرخ في 06 مارس 2011،يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر عدد 15 صادر في 9 مارس 2011.

22-مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015 ،المحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جر عدد 48 صادرة في 2015/09/09 .

23-مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 15 فيفري 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01-50 المؤرخ في12فيفري 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضوع في

أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ج ر عدد 9 صادر في 17 فيفري 2016. اذ حدد سعر كيس الحليب 1 لتر بـ25دج .

24- مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، ع 73، صادرة في 06 ديسمبر 2020.

25-مرسوم تنفيذي رقم 05-128 مؤرخ في 24 افريل 2005، يحدد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، ج ر عدد 04 صادر في 24افريل 2004.

26-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 غشت 2006 المتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود، جر عدد 07 ، صادر في 07 صادر في 28 يناير 2007.

27-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011،المتضمن المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب.

28-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011 المتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج رعدد 26 ،سنة 2013.

29-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 مايو 2015 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21غشت 2011 المتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية .

30-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 الذي يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة و المفتشيات الإقليمية و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و المناطق تحت الجمركة ،ج ر عدد 66 ،صادرة في 9 نوفمبر 2014.

31-المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 1996/06/23 والمتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية.

32-المقررة الوزارية المشتركة رقم 76 المؤرخة في 1997/06/04 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.

33-المقرر الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 1996/06/04 المؤسس للجنة الولائية للتنسيق.

د-التعليمات:

- تعليمة وزارة التجارة رقم 973 مؤرخة في 26 أفريل 2020، متضمنة إدراج رموز أنشطة جديدة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

هـ. المواقع الالكترونية:

1- مراقبة الممارسات التجارية| وزارة التجـارة الجزائرية (commerce.gov.dz), consulté le 10 juin 2021 à 10h55.

2-https://www.drcblida.dz/

3- مراقبة الحدود | وزارة التجارة الجزائرية (commerce.gov.dz), consulté le 11 juin 2021 à 18h05

ثانيا: باللغة الفرنسية:

a. **Mémoires** :

1- Rouan Serik Selma, les galeries marchandes, grandes et petites surfaces commerciales à Oran, mémoire de magister en géographie, option ville, vie urbaine et territoire, faculté des sciences de la terre, de la géographie et de l'aménagement, département de géographie et d'aménagement, 2014.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول
الإطار العام للمديرية الولائية للتجارة
وترقية الصادرات

المبحث الأول: تنظيم المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات 9

المطلـــب الأول: تنظيم المديرية الولائيةللتجارة و ترقية الصادرات من الناحية البشرية 10

الفرع الأول : الأسلاك المنتمية لشعبة قمع الغش 11

أولا: سلك مراقبي قمع الغش:.....11

ثانيا: سلك محققي قمع الغش:.....11

ثالثا: سلك مفتشي قمع الغش:.....12

رابعا: المناصب العليا الخاصة بأسلاك شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:.....12

أولا: سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية :.....12

ثانيا: سلك محققي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:.....13

ثالثا: سلك مفتشي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:.....13

رابعا: المناصب العليا الخاصة بأسلاك شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية:.....14

المطلب الثاني: تنظيم مديرية التجارة و ترقية الصادرات من الناحية الهيكلية.....14

الفرع الأول: الهيكـل التنظيمـي للمديريـة 14

أولا: مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة: 15

ثانيا: مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش: 18

ثالثا: مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي: 22

رابعا: مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية : 26

خامسا: مصلحة الإدارة و الوسائل:.....28

الفـرع الثاني: المصالح التابعة لمديرية التجارة.....29

أولا :المفتشيات الإقليمية للتجارة 29

ثانيا :مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش 30

المبحث الثاني: صلاحيات المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات في تنظيم التجارة.....32

المطلـــب الأول: صلاحياتها في مجال الرقابة الاقتصادية 32

الفرع الأول: مراقبة النشاطات التجارية و المضادة للمنافسة.....33

أولا: رقابة النشاطات التجارية: 33

ثانيا:مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: 33

ثالثا:التعاون والتحقيقات الخصوصية:.....34

الفرع الثاني: رقابة النوعية و قمع الغش و ضمان الجودة 36

أولا: دورها الوقائي: 36

ثانيا: دورها القمعي: 37

ثالثا: فيما تعلقبرقابة الجودة و قمع الغش:.....38

رابعا: رقابة الحدود:.....39

المطلـــب الثاني: صلاحياتها في تنظيم المنافسة و التجارة الخارجية 41

الفرع الأول: دورها في حماية المنافسة.....41

أولا: الممارسات المنافية للمنافسة: 42

ثانيا: رقابة المديرية الولائية للتجارة:.....44

الفرع الثاني: صلاحياتها في تنظيم التجارة الخارجية 45

الفصل الثاني
اليات المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات في تنظيم السوق

المبحث الأول: الرقابة على الممارسات التجارية.....51
المطلب الأول: تحديد مخالفات الممارسات التجارية المخلة بتنظيم السوق.....51
الفرع الأول: ضمان شفافية الممارسات التجارية.....52
أولا–الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات:.....52
ثانيا: الالتزام بتسليم الفاتورة:.....54
الفرع الثاني: نزاهة الممارسات التجارية كأداة لتنظيم السوق.....55
أولا: ممارسة أسعار غير شرعية:.....56
ثانيا : ممارسات تجارية مخالفة للاعراف التجارية 59
ثالثا: الاشهار المحضور و الضار: 60
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لتدخل مديرية التجارة لتنظيم السوق 61
الفرع الأول: تحقيق ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية. 62
أولا: أجهزة الرقابة والكشف عن مخالفات الممارسات التجارية: 62
ثانيا: صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات: 65
الفرع الثاني: متابعة المخالفات.....68
أولا: الإجراءات التحفظية.....68
ثانيا: إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية: 69
المبحث الثاني: رقابة شروط ممارسة الأنشطة التجارية 70
المطلب الأول: الرقابة على مدى توفر شروط ممارسة الأنشطة التجارية.....71
الفرع الأول: شروط ممارسة الأنشطة التجارية. 71
أولا: اكتساب صفة التاجر:.....71
ثانيا: القيد في السجل التجاري:.....74

ثالثا: مسك الدفاتر التجارية:.....76
الفرع الثاني: كيفية رقابة مدى شرعية النشاط التجاري.....77
أولا: أنواع الأنشطة التجارية: 78
ثانيا: إكتساب صفة التاجر أو الحرفي: 80
ثالثا: التأكد من صحة الوثائق المقدمة: 80
المطلب الثاني: الجرائم و الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية 82
الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و الجزاءات المقررة لها.....82
ثانيا: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية 83
ثالثا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة 83
رابعا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به 84
خامسا: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية 84
سادسا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.....85
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية و الجزاءات المقررة لها.....86
أولا: جريمة منح الوكالة لممارسة النشاط التجاري.....86
ثانيا:جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون محل تجاري.....87
ثالثا : جريمة ممارسة نشاط أو مهنة منظمة دون الرخصة أو الاعتماد 87
رابعا: جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري 87
خامسا: جريمة عدم الالتزام بنظام المداومة.....88
خاتمة 90
قائمة المراجع 94
الفهرس 104

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الدور المهم للمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات في تنظيم السوق.

اذ ان توفير سوق منظم لقيام الاعوان الاقتصاديين بعرض سلعهم وخدماتهم للمستهلك، يستلزم تنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية القائمة في الدولة، ويتحقق ذلك بتوافر الشفافية في الممارسات التجارية وتطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

Résumé

Cette étude vise à mettre en lumière le rôle important de la Direction du commerce de wilaya et de la promotion des exportations dans la régulation du marché.

Fournir un marché organisé aux agents économiques pour offrir leurs biens et services au consommateur nécessite de réglementer les relations commerciales et économiques existantes dans le pays, et cela passe par la disponibilité de la transparence dans les pratiques commerciales et l'application des conditions d'exercice des activités commerciales.